

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

سلطات الضبط الإداري البيئي في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الإداري

تحت إشراف الأستاذ(ة):

المرجع:

بن عودة يوسف

الشعبة: حقوق

من إعداد الطالب(ة):

يعقوب شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور زواتين خالد رئيسا الدكتور بن عودة يوسف مشرفا مقررا

الدكتور عبد اللاوي جواد مناقشا

السنةالجامعية:2020/2019 نوقشت يوم 2020/06/29



الإهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة إلى نبي الرحمة و نور العالمين إلى معلم البشرية و هاديها، عليه أفضل الصلوات و أزكى التسليم.

إلى الذين تفجروا بركان ثأر ليس برعبهم ردى، فوهبوا الحياة رخيصة كأسمى هدية لترى الجزائر نور الحرية إلى أرواح شهدائنا .

إلى من بعطفها غمرتني و من ينبوع حنانها سقتني إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أمى الغالية حفظها الله .

يا من علمني الصبر و مدني بالعزيمة و رسمت البسمة على وجهي لا شيء في هذه الدنيا يكفى فضلك أبى جزاه الله عنى خير جزاء .

إلى من عشت معهم أجمل الذكريات و تقسمنا أسعد اللحظات إخواني و أخواتي شارف، حميدة، سليمة، أمينة .

إلى براعم العائلة عبد الإله، عبد مالك، عجال، أماني .

إلى جميع صديقاتي و رفيقات دربي .

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

إلى جميع طلاب دفعتي في التخرج.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي .

شكر وعرفان

بداية أشكر الله تعالى على نعمة التوفيق في إنجاز هذا العمل.

وبمناسبة كذلك أتقدم بالشكر العظيم و الامتنان إلى الأستاذ << بن عودة يوسف >> الذي قبل الإشراف على الكل المجهودات و النصائح و الإرشادات القيمة التي بذلها في الإشراف على هذا العمل المتواضع سعيا من لإثرائه فكا سندا هاما في مختلف مراحل البحث . كمالا يفوتني أن أشكر أعضاء لجنة المنافسة كل بإسمه على تفضلهم بقراءة، ومن تم الموافقة على مناقشة هذا العمل .

كما يشرفني أن أتقدم بالشكر الخالص إلى كل أساتذة قسم الحقوق بجامعة مستغانم .

قائمة المختصرات:

ج. ر: جريدة رسمية.

س: سنة.

ص: صفحة.


ط: طبعة.

ع: عدد.

د. ج: دينار جزائري .

د.س : دون سنة

د. ت: دون تاریخ



المقدمة:

فكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها وتشغل عقول المفكرين، وقضية هذا العصر التدهور البيئي وعليه اعتبرت من أخطر وأبهم القضايا التي يصعب إهمالها وتأجيل الاهتمام بها.

كما أصبح موضوع البيئة من الحقوق المكرسة في معظم دساتير الدول، أي الحق في بيئة سليمة، و يقابله حق البيئة في الحماية، كما يعتبر الإنسان أكبر كائن مهدد لوسطه البيئي، وباعتباره اجتماعي بطبعه، فهو يعيش مع الجماعة البشرية، وقد يشكل هذا التعارض خطر على التوازنات البيئية من خلال مزاولته لنشاطاته والتي هي كثيرة نجده يتميز بسلوكيات سلبية أكثر منها إيجابية تظهر جليا في إخراق القواعد القانونية البيئية المعمول بها.

وبالرجوع إلى واقع التشريع الجزائري نجده عزز حماية البيئة و ذلك من خلال سعي المشرع إلى تقديم نماذج فعالة لحمايتها، رغم بداية الأولى لهذه الحماية كانت على الصعيد الدولي باعتبارها إشكالية عامية، ولكن لها انعكاسات وطنية، وعلى إثر هذه الانعكاسات أفرز المشرع الجزائري ضوابط، من شأنها أن تضع حد على محاولة التعدي على التوازن البيئي.

ولعل الضبط الإداري البيئي من بين الضوابط التي تتحكم في الوضع ولو بشكل يسير، متى التزم العضو البشري بما تمليه عليه القواعد القانونية التي يفرضها هذا النظام البيئي.

نجد المشرع الجزائري قد نص على هيئات الضبط الإداري البيئي، نجد هيئات مركزية وهيئات إدارية محلية، كلها مكلفة بحماية البيئة إلى جانب مهامها العادية الأخرى.

وإن الحماية الوطنية أخذت صورة متعددة حيت توجد قواعد إدارية بيئية تنظم المجالات وتحميها من الأضرار متضمنة حلولا قبل وقوع الضرر ويترتب على مخالفيها جزاءات ذات طابع إداري، مالي أو قضائي حيث تلعب الإدارة دورا هاما في حماية البيئة لما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة ضبط النشاطات الممارسة.

إشكالية الموضوع:

باعتبار موضوع البيئة موضوعا جديد، لذا نجد الاهتمام به يثير كثير من التساؤلات وجاءت هذه الدراسة لإيجاد نقطة توازن بين استخدام عناصر البيئة لتلبية حاجيات الأجيال القادمة و حقهم في ميراث البيئي الصحي وسليم، ما أدى بتزايد الاهتمام بحماية البيئة على مستوى الوطنى من خلال مختلف التشريعات التي سنها المشرع الجزائري والتي نبتغي التعرف

عليها و على قدراتها الفعالة في مجال حماية البيئة و مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكال التالي إلى أي مدى وفق قانون 03-10 في وضع الميكانيزمات و الأجهزة اللازمة و الكفيلة لضمان حماية البيئة، وما مدى نجاعة الأساليب التي كرسها القانون وهل لها دور الكافي في توفير الحماية القانونية للبيئة، و ما هي الضوابط القانونية التي تكفل حماية البيئة من كافة الأخطار المهددة لها و الاعتداءات المرتكبة في حقها ؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى عدة نقاط منها:

- تهدف إلى إبراز الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.
- تهدف إلى إبراز دور الإدارة على المستويين الوطنى والمحلى.
- توضيح الآليات القانونية المعتمدة من طرف الإدارة المكلفة بتنظيم المجال البيئي و بإضافة إلى دور القاضى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع باعتباره جديراً بالدراسة و البحث فإنه من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة وهو من الموضوعات التي لها أهمية كبيرة في العصر الحالي، وسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث جراء نهضة الاقتصادية التي شهدت في مختلف أنحاء العالم، وكونها تشير إلى مسألة حيوية لها علاقة وطيدة بحياة الإنسان و المتمثلة في حماية البيئة، فإن هذه الدراسة تسعى لكشف عن الإجراءات التي أتى بها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار النتمية المستدامة ومدى فاعلية هذه الوسائل التي أردت معرفة حدودها وقيمتها الوقائية والردعية في ضبط البيئة و محافظة عليها من كافة الأخطار البشرية و مادية.

صعوبات الدراسة:

تلقينا خلال دراستنا عدة عقبات بدءاً من طبيعة الموضوع في حد ذاته مما أجبرنا على البحث في الكثير من النصوص القانونية لاستخراج فكرة ما، بإضافة إلى قلة المراجع الجزائرية المختصة بالتحليل النصوص القانونية في مجال حماية البيئة ومما زاد صعوبة وضع الذي شاهدته ومرت به الجزائر هذه الأيام بسبب تقشي وباء (كورونا) مما أدى إلى عدم النتقل وصعوبة إلتقاء مع أستاذ المشرف بسبب الحجر الصحي

وغلق جامعات وكافة المكتبات الجامعية و المركزية، إلا أن تصادم هذه العقابات مع قوة الإدارة و طموح جعله هينا.

منهج الدراسة:

لمعالجة دراستنا هذه وتقديمها في صورة علمية سنعتمد على المنهج الوصفي والذي يتجلى بصورة واضحة من خلال تطرق إلى مفاهيم أساسية في مجال البيئة، والمنهج التحليلي و الذي نستخدمه لتحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلق بالدراسة، ذلك تماشيا مع تقنية الموضوع، بإضافة إلى ذلك نجد المنهج التاريخي والذي يظهر في مراحل التي مرا بها قانون البيئة الجزائري.


الخطة الدراسة:

بناءا على ما تقدم وفي إطار الإجابة على الإشكالية المطروحة، فإن دراسة موضوع المذكرة سيكون وفق فصلين كالآتى:

الفصل الأول لحديث عن ماهية الضبط البيئي وقسمنا الفصل الأول إلى مبحثين نتاولنا في المبحث الأول: مفهوم الضبط البيئي و تميزه عن إداري، وفي المبحث الثاني: هيئات الضبط البيئي في الجزائر.

الفصل الثاني سنتعرض إلى آليات قانونية لحماية البيئة قسمنا أيضا إلى مبحثين فكان المبحث الأول حول آليات وقائية لحماية البيئة، بينما تعرضنا في المبحث الثاني إلى آليات الردعية لحماية البيئة

الفصل الأول



الفصل الأول: ماهية الضبط البيئي

إن مجال حماية البيئة من الأخطار التي تهددها من أهم مجالات الحديثة لتدخل الدولة عن طريق تدابير الضبط الإداري تعتبر نظرية الضبط الإداري من أهم النظريات التي يتم التعويل عليها من طرف الدولة لحماية وإقرار النظام العام بمختلف عناصره ومدى حاجتنا إلى هذه النظرية في مجال حماية البيئة وتسخر سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي مركزيا كان أم محليا وهذا ما يتطلب منها بدل جهود معتبرة والتي لا تكون كذلك إلا بواسطة تفعيل دورها بحكم مالها من امتيازات السلطة العامة لذلك سوف نحاول خلال هذا الفصل بين مفهوم الضبط الإداري البيئي و تميزه عن الإداري (المبحث الأول) تم سوف نرى الهيئات الضبط الإداري في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي الإداري البيئي وتمييزه عن الإداري

الضبط الإداري واجب من أهم واجبات الإدارة يتمثل في تنظيم الحريات الفردية بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع لذا نجد أن المشرع الجزائري في مجال حماية البيئة أعطى سلطة الضبط مفاهيم قريبة منها.

المطلب الأول: البيئة و إطارها القانوني

إن تحديد مصطلح البيئة الذي يقدمه علماء البيئة يعتبر في غالب الأحيان عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه، فكان اتساع الفكرة مصدر قلق المشرع الذي يرغب في تحديد واضح للبيئة فيتناول هدا المطلب في (الفرع الأول) تعريف البيئة و بعض المفاهيم القريبة منها أما في (الفرع الثاني) الاهتمام القانوني بحماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة و بعض المفاهيم القريبة منها

يشمل مصطلح البيئة عدة تعاريف سواء من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية ومن الناحية القانونية كما نتناول في هده الدراسة بعض المفاهيم القريبة منها التلوث والنظام البيئي و التنمية المستدامة.

أ- تعريف البيئة:

1-التعريف اللغوى للبيئة:

كلمة البيئة في اللغة مشتقة من الفعل الماضي آباء وباء والاسم البيئة وجاء في لسان العرب (1) باء إلى الشيء بمعنى رجع وتبوأ نزل وأقام.

فالبيئة إذن هي مستقر الشيء ومنزله الذي يتمكن منه سواء كان المستقر إنسانا أو حيوان، بمعنى آخر هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، والكائن ومحيطه يتكاملان يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به .(2)

أ - ابن منظور لسان العرب، ضبط و تعليق خالد الرشيد القاضي ،جزء الأول، الطبعة الأولى، دار الصبح و ايديسوفت، بيروت لبنان ، 2006، ص53

^{2 -} أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص65

1-التعريف الاصطلاحي للبيئة:

ليس من السهل إيجاد تعريف جامع مانع للبيئة نظرا لوجود عدة مفاهيم ذات صلة وثيقة لذا يصعب إيجاد تعريف محدد لها فتعرف بأنها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، وهواء، وتربة، وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته".(1)

وتعرف أيضاً على "أنها مجموعة العوامل البيولوجية الكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه و نظام حياته " .(2)

و من تعريفات البيئة في هذا العلم أيضا ما قاله البعض إن البيئة مفهومين يكمل بعضهما الآخر

البيئة الحيوية: وهي كل ما يخص بحياة الإنسان وبعلاقاته بالمخلوقات بالحية الحيوانية والنباتية التي تعيش معه.

البيئة الطبيعية: وتشمل موارده المياه، والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن أو الجو ونقاوته أو تلوته، والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط وأبسط تعريف للبيئة "ذلك الحيز الذي يمارس فيه بشر مختلف أنشطة حياتهم". (3)

3-التعريف القانوني للبيئة:

حيث تعتبر الدراسات القانونية للبيئة هي اكتر فروع القانون حداثة من غيرها وأنها ما زالت في مهدها الأول والواقع بفرض على رجال القانون الاهتمام بوضع تصورات التي تتضمنها القواعد التشريعية المقررة لحماية البيئة بالعودة إلى التشريعات الدولية نجد بعض الاتجاهات أخذت بمفهوم البيئة الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط ماء، تربة، هواء ويضيف على عناصر الطبيعة عناصر إنسانية وهي مشيدة من فعل إنسان ومن هذا الصدد نعرض تعريف البيئة.

^{1 -} كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البلدية الجزائر، عدد 05 سنة 2007 ص 96

 ^{2 -} عامر محمد طراف، إرهاب التلوث و النظام العالمي المؤسسة الجامعية للدراسات، ص 15

⁻ محمد حسين عبد القوي ،الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي ،2002 ، ص 113

موقف المشرع المصري: نصت عليها المادة الأولى من فقرة 01 من قانون رقم 04 لسنة 1994 بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل كل الكائنات الحية و ما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء أو ماء، أو تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت ".

موقف المشرع الفرنسي: عرفها بأنها مجموعة من العناصر وهي الطبيعة المتمثلة في الفضائل الحيوانية و النباتية، والهواء، الأرض و الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.

ب- علاقة البيئة ببعض المفاهيم القربة منها

ظهرت مفاهيم لها صلة بالبيئة ومرتبطة بها ارتباط وثيقا و بالقضايا البيئية المعاصرة ومن أبرز هذه المفاهيم التتمية المستدامة، النظام البيئي، التلوث...

موقف المشرع الجزائري: لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للبيئة وبالرجوع إلى القانون رقم 03 /10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أن المشرع نص على أهداف حماية البيئة (1) فيما تضمن كذلك مكونات البيئة (2) برغم من عدم وجود تعريف قانوني دقيق للبيئة إلا يمكننا استنباط تعريفا من خلال أحكام القانون 10/03 واعتبارها "المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء، وهواء، تربة كائنات حية وغير حية ومنشآت مختلفة ".

أما الاتفاقيات الدولية: مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم 1972 فقدم تعريفا للبيئة بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ماء وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته

1- البيئة و التلوث:

من الصعوبة تحديد التلوث في صورة دقيقة ومحدودة لأنها تعتبر ظاهرة من أكبر المشاكل التي تواجهها البشرية جمعاء وذلك لتعدد أسبابه و تشابك آثارها.

و بالرغم من ذلك فإننا نسعى إلى محاولة تعريف التلوث من الناحية اللغوية و العلمية ومن الناحية القانونية.

 ^{1 -} المادة 2، قانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،ج.ر،عدد 43، سنة 2003.

^{2 -} المادة 3، المرجع نفسه

التعريف اللغوي للتلوث:

يمكن القول أن التلوث لغة يعني التلطيخ يقال لوث الطين بالتبن والحصى بالرمل ولوث ثيابه بالطين أي لطخها و لوث الماء أي كدره. (1)

والتلوث في اللغة نوعان: تلوث مادي هو اختلاط أي شيء وغريب عن مكونات المادة وقال لون الماء بالطين.

أما التلوث المعنوي فهو ما يقع عليه بصر الإنسان من عناصر مخلة بالآداب و الماسة بالشعور و التي يتأذي معنويا. (2)

التعريف العلمي للتلوث:

كلمة تلوث هي كلمة عامة ولا يوجد تعريف تابت ومتفق عليه ولكن هناك عدة اقتراحات تدور في نفس المعنى و تلوث حسب ما تضمنه وثيقة مؤتمر ستوكهولم "تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يتزايد يوما بعد يوم وحينما تؤدي إضافة تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهية وموارده للخطر أو يحتمل أن تؤدي إلى دلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث". (3) وقد عرفه البنك الدولي هو كل" ما يؤدي نتيجة التكنولوجية المستخدمة إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمة وفقدانها و خواصها أو تؤثر على استقرار تلك الموارد". (4)وعرف أيضا بأنه " بما وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية نعير كيفيتها أو كميتها أو غير مكانها أو زمانها، من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته ". (5)

واستنادا على التعريفات السابقة يمكننا القول بأنه إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثاره ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية أو تضر بالمواد الحية أو بالنظم البيئة أو تتال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى غير المشروعة.

^{1 -} ابن منظور لسان العرب، المرجع السابق، ص407

عبد القادر الشيخلى، البيئة، في ضوء الشريعة و القانون و الإدارة و التربية و الإعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ،2002، ص48

^{3 -} محمد أبو سمرة ،الإعلام الزراعي و البيئي، ط1، الراية للنشر و التوزيع، الأردن ،2010،ص 75

 ^{4 -} فتحى دادار ، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، تيزي وزوا الجزائر ، ص78

 ^{5 -} راغب الحلو، القانون الإداري، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية،2008، ص45

التعريف القانوني لتلوث:

التلوث هو أحد أسباب الحماية القانونية للبيئة وذلك لأنة من أخطر ما يهدد البيئة في يومنا هذا ولذا نحتاج التنظيمات قانونية والتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث في التشريع المصري مثلا حسب المادة الأولى من القانون رقم 1 سنة 1994 بشأن البيئة التلوث هو "أي تغيير في الخواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية ". (1)

فقد عرف المشرع الجزائر التلوث في المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه" كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية الفردية".

إذا يعتبر التلوث ظاهرة واسعة انتشار هو إدخال الملوثات إلى البيئة مما البيئة مما يلحق الأذى بالبيئة وعناصرها ومواردها ويسبب الاضطراب في النظام العام البيئي مباشر وغير مباشر.

2 – البيئة و نظام البيئي:

النظام البيئي مفهوم بيئي معاصر انتشر إلا في القرن العشرين عندما برزت مشاكل وقضايا بيئية بشكل خطير.

يعرف النظام البيئي بأنه "هو مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل بشكل منتظم لتشكل وحدة كاملة" (2)

وعرف كذلك "هو مجموعة من العناصر التي تتكامل وتتفاعل فيما بينها وهو يكسب مدخلاته من البيئة و تجرى عليها عملية تحويل، ومن تم تعاد المخرجات إلى البيئة الخارجية وهذا يعكس الحاجة إلى الاعتماد على المداخلات والمخرجات البيئية ". (3)

 ¹⁷³ صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر ،2010، ص 173

أ - نجم العزاوي عبد الله حكمت النقار ،إدارة البيئة (نظم و متطلبات iso،1400) ،ط1،دار المسيرة ،عمان الأردن 2007

³⁻ نجم العزاوي عبد الله حكمت النقار ،إدارة البيئة (نظم و متطلبات iso،1400) ، نفس مرجع ،ص 96

وعرف المشرع الجزائري النظام البيئي على النحو التالي " النظام البيئي هو عبارة مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميزة وبينها غير الحية، والتي حسب تفاعلها تشكل وحدة وظيفته".

شمل المشرع في تعريفه لنظام البيئي كل من الكائنات الحية وغير الحية إلا أنه اقتصر في قوله عن الكائنات الحية على حيوان ونبات وكأن الإنسان لا يدخل ضمن هذه الكائنات إلا أنه هو محور التوازن

يمكننا تحديد عناصر المكونة لنظام البيئي من خلال تعارف سابقة ومتمثلة في كل من العناصر الحية وأهمها الماء، الهواء، التربة وكل عناصر فيها بشكل محيطا به.

علاقة النظام البيئي بالبيئة عميقة ففي حال الحفاظ على البيئة، و الحد من كل التصرفات فإن النظام البيئي سيبقى متوازنا تماما و بالتالى الحفاظ على سلامة الأحياء التي تقطن بها.

1-البيئة و التنمية المستدامة:

مصطلح التنمية المستدامة هو من بين المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة اهتمام بالبيئة والتنمية،ثم مناقشة ذالك في مؤتمر الأمم المتحدة الأول عن البيئة الإنسانية في استوكهولم عام 1972، واستخدام مصطلح التنمية البشرية التي تراعي المحافظة على الموارد الطبيعية لأجيال المستقبل و لعدم وضوح هذا المصطلح، ثم استخدام مصطلح أكثر وضوحا هو التنمية المستدامة أو المستديمة، أو المتواصلة أو القابلة لاستمرار كلها مرادفات لتدل على مصطلح développement sustainable المستخدم في اللغة الإنجليزية وتعرف التنمية المستدامة أكثر شيوعا هو الوارد في تقرير اللجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية رئيسة النرويج سابقا التي أصدرت عام 1987تقريرها تحت عنوان " مستقبلنا المشترك " وقد صاغ التقرير هذا المفهوم ببساطة قائلا" إن التنمية المستديمة هي توفير احتياجات الأجيال

الراهنة بدون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها ". (1)

إذا إن علاقة بين البيئة والتنمية علاقة وثيقة فالبيئة هي إطار يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته وإشباع حاجاته وهذا الإشباع يتحقق من خلال استغلال موارد البيئة في إطار ما يسمى بعملية التنمية.

الفضل محمد، القانون الدولي البيئي و التنمية المستدامة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة و هران، 2006،
 الماجستير، كلية الحقوق، جامعة و هران، 2006،

الفرع الثاني: الاهتمام القانوني لحماية البيئة

ترتكز حماية البيئة على أساليب وأنظمة وكذا أجهزة تقوم بأدوار متكاملة من أجل تحقيق هذه الحماية من المخاطر التي تهدد البيئة حيث لفت نظر رجال وفقهاء القانون بتوفير نظام قانوني يسمح بتحديد إطار العام لهذه الحماية سنتطرق في هذا الفرع إلى تعرف بقانوني البيئة وخصائص و مصادره.

1-تعريف قانون البيئة

لتوازن الإيكولوجية البيئة يحتاج إلى وجود نظام قانوني مما دفع إلى خلق قانون حماية البيئة ولتشعب مشاكلها التي أدت بالمشرع الجزائري لسن قواعد كي تحميها وتنظيمها.

ظهور أولى البوادر التشريعية التي تجسدت اهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال، لأن الجزائر تعد من الدول التي خضعت لفترة طويلة من استعمار فكان مصيرها مثل أي دولة مستعمرة تطبق عليها قوانين وأنظمة المستعمر وفيها يتعلق بقواعد حماية البيئة فتغاضى عنها كليا لأنها تتعارض مع مصالحه الاستعمارية ويمكننا القول أن القوانين التي طبقتها دولة المستعمرة خلال تلك فترة استنزفت بكثرة للموارد البيئية الجزائرية.

وبعد انتهاء فترة الاستعمار وحصول الجزائر على الاستقلال مباشرة، انصب اهتمام الحكومة الجزائرية آنذاك فإعادة بناء مادمره المستعمر، ومنذ ذلك الحين شرع المشرع الجزائري عدة نصوص منه تشريعية و تنظيمية تهدف لحماية البيئة ومن بينها:

الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 02 جوان 1975 المتضمن قانون الرعي.

إنشاء لجنة المياه (1).

مراسيم متعلقة بحماية الساحلية للمدن (2).

في مطلع السبعينات وغداة دخول الجزائر مرحلة التصنيع، بدأت تظهر بوادر تشريعية تجسد اهتمام الدولة بحماية البيئة، وهذا ما نجده مبررا بإنشاء المجلس الوطني للبيئة كهيئة استشارية تقدم اقتراحات في مجال البيئة(3)

 ^{1 -} المرسوم رقم 67-38، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، ج.ر، ع 52، المؤرخ في 24-07-1963

² - المرسوم رقم 63-378، المتعلق بحماية الساحلية لمدن، ج.ر، ع 98 المؤرخ في 20-12-1963

تَ - المرسوم رقم 74-156، المتضمن إنشاء مجلس الوطني للبيئة، ج.ر، ع 59، المؤرخ في 23-07-1974، المشار إليه في لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 11 - 2012، ص 20 .

وفي سنة 1983 (1) أصدر المشرع الجزائري تشريعا خاصا بالبيئة يضم شتات ما ورد في التشريعات المتفرقة ويعد نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها قانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها(2) ومن خلالها عبر المشرع حول العلاقة التي بين حماية البيئة وحماية الصحة تحت عنوان { تدابير حماية المحيط و البيئة }.

وفي سنة 1987 صدر قانون المتعلق بالتهيئة العمرانية، وهذا ما يعني اتجاه الدولة إلى انتهاج سياسة التوزيع المحكم والأمثل للأنشطة الاقتصادية و الموارد البيئية و الطبيعية (3) نجد المشرع لم يورد مسألة حماية البيئة في تشريعات العادية وفرعية فقط بل تعدت دراسته إلى دساتير منها:

دستور 1976 في مادته 151 إلى الدور الذي يلعبه المجلس الشعب الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة (4)

كما أشار دستور 1989 حينما كرس الحماية القانونية للبيئة معتبرا إياها مصلحة عامة يجب حمايتها كما أضاف ضرورة الاعتناء بصحة المواطن ووقايته من الأمراض المعدية وذلك من خلال إلزام الدولة بالتكفل بهذا المجال (5)

ومع بداية التسعينات صدر قانونا البلدية والولاية، باعتبارهما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتهما في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، حيث نصت المادة 58 من قانون الولاية على اختصاص المجلس الشعبي الولائي في أعمال التتمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا تهيئة الإقليم الولائي وحماية البيئة وترقيتها (٥)

كما نصت مادة107 من قانون الولاية نجده أنه تضمن عدة أحكام تنصت مجملها حول حماية البيئة منها ضرورية لاتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة (7)

 ^{1 -} قانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 5-20- 1983، ج.ر، ع 66

 $^{^{2}}$ - قانون رقم 85-05 ، المتعلق بحماية الصحة 6 6 6 7 6 6 7 7 7 7 7 8 8 8 8 8 8 8

قانون 87-03، المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في 27-01 -1987، ج.ر، ع 05

أمر رقم 76-97 ، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية ،المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ص 58 المادة 151 فقرة 115 فقرة 22 و ما بعدها

المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري
 1989، ج. ر، ع 09، صادرة في 01 مارس 1989 .

و - المادة 51 من قانون 90-90 المتضمن قانون الولاية ، المؤرخ في 11-04- 1990، ج. ر، ع 15

 $^{^{7}}$ - المادة 107 من قانون 90-08، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 11-04- 1990، ج. ر، ع 15

ونتيجة هذه التشريعات صدور قانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يشمل جميع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع قاصدا بها تنظيم أي مجال من المجالات متعلقة بحماية البيئة

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى، و2، و3 من القانون 03-10، نجدها حدث الأهداف التي تسعي إلى تحقيقها و مبادئ التي يتأسس عليها هذا القانون.

حيث نصت المادة الأولى من القانون 03-10 على ما يلي "يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة ".

كما تضمنت المادة 02 (1) على مجموعة الأهداف التي يرجى تجسيدها من خلال سنة لقواعد حماية البيئة ومن بين هذه الأهداف نجد.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة والعمل على ضمان إطار معيشى سليم.
 - الوقاية من التلوث والأضرار البيئة، وحفاظ على مكوناتها.
 - إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية استعمال الإيكولوجي العقلاني للمواد الطبيعية، واستعمال التكنولوجية أكتر نقاء.
- تدعيم الإعلام والتحسس، ومشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. كما احتوت المادة 3 (2) من قانون سالف الذكر على المبادئ عامة و الأساسية التي ينبغي احترامها والعمل بها.
 - كمبدأ المحافظة على التتوع البيولوجي
 - مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية
 - مبدأ الاستبدال
 - مبدأ الإدماج
 - مبدأ نشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر
 - ميدأ الحبطة

 $^{^{1}}$ - - المادة 2 من قانون 03 - 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق 2 - المادة 3 من فانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق

- مبدأ الملوث الدافع
- مبدأ الإعلام و المشار

أمام صمت المشرع عن وضع تعريفا واضحا لقانون حماية البيئة و الذي يمكننا تعريفه "بأنه مجموعة علاقة القواعد القانونية، ذات الطبيعة الفنية، التي تنظيم نشاط الإنسان بعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وتحديد ما هي البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى اختلال التوازن الفطري

بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط" .(١)

يعتبر قانون حماية البيئة الشريعة العامة لحماية البيئة وإلى جانب هذا القانون عدة قوانين عالجت مواضيع البيئة منها.

- قانون الغابة
- قانون النفايات
- قانون الصحة

2-خصائص قانون حماية البيئة:

باعتبار قانون حماية البيئة فرع من فروع العلوم القانونية وينظم علاقة الإنسان بالبيئة التي يقطن بها وله مجموعة من خصائص تميزه عن غيره من القوانين نذكر منها:

(أ) – قانون حديث النشأة: يعود ميلاد قانون حماية البيئة إلى نصف الثاني من القرن العشرين حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتتمثل ذلك في إبرام الاتفاقيات الدولية كما كان سن قواعد كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية والبيئة التي عاشتها الجزائر كغيرها من الدول الأخرى

(ب) - قانون حماية البيئة: فرع من فروع القانون العام كونه ينظم العلاقة بين

 ^{1 -} حويشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2003-2006، ص10

الإدارة والأفراد كما أن حماية البيئة تدخل في إطار المصلحة العامة (١)

- (ج) قانون حماية البيئة ذو طابع إداري: وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والامتيازات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقيق المنفعة العامة(2) "كمنح التراخيص".
- (د) قانون حماية البيئة ذو طابع إلزامي إن قواعد آمرة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفته ولإحتواءه نصوص قمعية وجزائية تترتب على مخالفته .
- (ه) قانون حماية البيئة ذو طابع فني ويبرز هذا الطابع في محاولة المزج بين الأفكار القانونية و الحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة
- (ن) قانون حماية البيئة ذو طابع دولي(3). فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد اتفاقية عملت الدول من خلال الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها باعتبارها الأنسب ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والضرر، بل لأن فعالية وسائل الحفظ على البيئة تقتضى التنسيق الدولي لوضع سياسة الدولية موحدة في مجال وضع القواعد و الأنظمة المتعلقة بالبيئة.

3-مصادر القانون حماية البيئة

يختلف قانون حماية البيئة عن القواعد الداخلية في طريقة استسقاء قواعد وأحكامه لأنه يوجد نوعين من مصادر منها مصادر داخلية وأخري دولية.

(أ)- مصادر داخلية

تتنوع مصادر داخلية لقانون حماية البيئة بين مصادر رسمية والتي تتدرج في كل من التشريع، العرف و مصادر احتياطية التي تكمن في الفقه.

ميدة جميلة، النظام البيئي و آليات تعويضه، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2007،
 مي 20 19

^{2 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص40

^{3 -} سايح تركية، نفس المرجع، ص40

1-التشريع:

يكلف تنظيم أنشطة إنسان وأثره على بيئته، بل هي قوانين عامة ومتفرقة $^{(1)}$ كقوانين الصيد $^{(1)}$ قانون المناجم $^{(1)}$ قانون المياه $^{(1)}$ قانون المناجم $^{(1)}$ قانون المياة $^{(1)}$ قانون المناجم $^{(1)}$ قانون المياة في الجزائر البيئة.

يكتفي التشريع العادي بوضع أسس الأساسية للقاعدة القانونية تاركا التفصيلات للتشريع الفرعي التي تصدره السلطة التنفيذية أو الجهة الإدارية المختصة حسب الظروف عن الطريق اللوائح و الأنظمة الفردية.

2-العرف:

هو مجموعة من المعايير أو المفاهيم أو مقاييس اجتماعية المتفق عليها ويعتبر في قانون حماية البيئة قواعد قانونية التي أنشأت في مجال مكافحة اعتداء على البيئة ومحافظة عليه والتي كثيرا ما تأتي في شكل عادة ملزمة وواجب احترامها.

إلا أن دور العرف مازال ضئيلا في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الاهتمام لمشكلة حماية البيئة (2) مثلا في مجال التلوث البحري الذي يعتبر من أهم أنواع التلوث لا يرجع الاهتمام وسيطرة عليه إلا في آونة الآخرة.

3-الفقه:

يعتبر مصدرا احتياطا أو تفسيريا وهو عبارة عن مجموعة آراء وتوجيهات العلماء قانون في تفسر القاعدة القانونية.

إن الفقه يلعب دورا مهما في تتبيه إلى المشاكل القانونية التي يستنتجها خطرا الذي يهدد البيئة، ظهر ذلك جليا في مؤتمر الأول للأمم المتحدة للبيئة سنة 1972 بمدينة إستوكهولم، حيت طرحت الكثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على موارد ها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي .(3)

^{1 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري مرجع سابق، ص33

^{2 -} سايح تركية، نفس المرجع، ص34

^{3 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص34

وهذا النوع من دراسات القانونية يكون مساعدا في وضع الأنظمة الوطنية أو الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة و مكافحة الخطر الذي يخل بتوازنها.

(أ) – مصادر الدولية

إن مصادر الدولية لقواعد القانونية التي تعمل على تحقيق تلك الحماية، ليست بأقل أهمية من المصادر الداخلية والتي تتمثل في الاتفاقيات الدولية، المبادئ القانونية العامة، العرف الدولي، القضاء الدولي.

1-الاتفاقيات الدولية:

يكاد الإجماع على تعريف المعاهدات بأنها اتفاقية دولي مكتوب يبرم بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العامة، يستهدف ترتيب آثار قانونية معينة طبقا للقانون الدولي العام.

والأهم من أن الاتفاقية أو المعاهدة تتصدر في قمة المصادر الدولية التي يستقي منها قانون حماية البيئة قواعد القانونية.

والاتفاقيات الدولية بالنسبة لقانون حماية البيئة من أهم الوسائل الداعمة لقانون حماية البيئة وراجع ذلك إلي عدة عوامل منها الطبيعة الدولية لمشكلة البيئة والتي تقتضي التعاون والجهود الجماعية لحلها، ومنها أيضا وجود المنظمات الدولية العامة التي تعمل علي تقديم عون حقيقي في مجال إعمال قواعد حماية البيئة كالمنظمة البحرية الدولية ومنظمة اليونسكو ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1)

ومن الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة البرية، نذكر اتفاقية "رامسار" لعام1971الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ومواطن الطيور المائية.

ومن الاتفاقيات الخاصة لحماية البيئة الجوية نذكر اتفاقيات فينيا لعام 1985 الخاصة بطبقة أمازون.

ولقد صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية "ريوديجانيرو "المتعلقة بالتنوع البيولوجي و المبرمة في جوان 1992.

^{1 -} كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، المرجع السابق، ص98

2_المبادئ العامة القانونية:

والتي هي عبارة عن مجموعة الأحكام والقواعد التي تقوم عليها، وتعترف بها النظم القانونية الداخلية للدول أعضاء المجتمع الدولي (1) وتلك المبادئ التي تعبر عن العدالة القانونية المقبولة من الدول في مجموعها يمكن أن تكون أحد المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية.

ومن أهم المبادئ التي أصبحت راسخة في هذا المجال نذكر منها: مبدأ حسن الجوار حيث لا يسمح لأي دولة أن تستخدم إقليمها في أنشطة تلحق الضرر لدول أخرى مثل تلويث المياه البحرية. وهناك أيضاً مبدأ التعسف، مبدأ الملوث الدافع.

3-العرف الدولى:

تنشأ القاعدة القانونية العرفية من خلال ممارسة الوطنية لعدد بسيط من الدول وتصبح قاعدة ملزمة لكل أعضاء الجماعية الدولية و لأي دولة تنضم إليهم.

كما يمكن الإقرار بوجود قاعدة قانونية عرفية، تستند إلى القواعد المستقرة الخاصة بحق الدفاع عن النفس (م 51 من ميثاق الأمم المتحدة).

إذا كان العرف البيئي مازال في بدايات تكوينه إلا أنه يمكن أن ينمو و يتطور مع تعاظم مشكلات البيئة ومحاولات وضع القواعد القانونية لحلها، مثلما نما تطور في مجلات أخرى. وسوف تساعد توصيات المنظمات المتخصصة والمؤتمرات الدولية، وما يصدر عنها قرارات وإعلانات، وسلوك الدول وتوافقه مع تلك التوصيات والإعلانات، على تطور القواعد، العرفية لقانون البيئة و تبلورها. (2)

1-القضاء الدولى:

هل يمكن الجزم بأن القضاء يلعب دوراً مهماً في شأن تكوين قواعد حماية البيئة، مثل بعض فروع القانون أخرى كالقانون الإداري

^{1 -} سايح تركية ،حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق ،ص37

^{2 -} احمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مرجع سابق، ص47

إلا الواقع أحكام القضائية التي تفصل في منازعات بيئية، عالجت فقط المسؤولية عن التلوث البيئي و بعض أحكام قليلة صادرة في مجال تلوث البيئة المائية النهرية.

إذا ما اعتبرنا أن القضاء يعد المصادر التفسيرية للقانون بوجه عام و ما يصدره من أحكام تقريرية وإلزام في مجال حماية البيئة القضاء للحقوق والمراكز القانونية فإن دوره خلافا في مجال القانون البيئي. (١)

المطلب الثاني: تعريف الضبط البيئي وتميزه عن الضبط الإداري

قبل تميز بين خصائص وأهداف التي ترمي إلى تحقيقها وسلطات الممنوحة لكل من الضبط الإداري و الضبط البيئي سنتطرق في (الفرع الأول) تعريف الضبط الإداري وضبط البيئي أما مضمون (الفرع الثاني) تميز بين الضبط الإداري والضبط البيئي.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري وضبط البيئي.

ليتسنى لنا فهم الضبط البيئي يتطرق إلى شرح مصطلح الضبط الإداري.

1-الضبط الإداري:

تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محولات عديدة ومتنوعة ركزت أغلبها على معيارين.

حسب المعيار العضوي: على أنه: "مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام".

ويجري الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، وعن أعوان الضبط والأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية

وحسب المعيار الموضوعي "المادي": على أنه: " نشاط السلطات الإدارية، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثلها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية ".

إذن يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد و تنظم بها حرياتهم قصد حماية النظام العام في المجتمع (2)

^{1 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص38

² - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشهادة الماسترفي الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خضير بسكرة، 2013،2012، ص 11.

إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري واكتفي فقط بإشارة الى أغراضه وأهدافه، حيث أنه عند تفحص القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري نبدأ بالدستور نجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

1-الضبط البيئي.

يعد مصطلح الضبط الإداري البيئي مصطلحاً حديث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحدث فروع القانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئي وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطات الوقائية المتمثلة في الضبط البيئي.

حيث يمكن تعريف الضبط البيئي على أنه: "عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها في كل أشكال التدهور والتلوث وذلك يكفل حماية الموارد البيئة ومكافحة الأسباب التي تؤدي بالإضرار بما مما يضمن تحقيق أهداف نظام العام" (1)

وهناك تعريف آخر للضبط الإداري البيئي بأنه: "السلطة التي تملكها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد لتصرفاتهم، بغرض حماية البيئة" (2)

ونحن بدورنا يمكن أن تضع تعريفا متواضعا للضبط الإداري البيئي فهو كل ما يستهدف به للمحافظة على نظام العام بعناصره التقليدية الأمن العام،و السكينة العامة،والصحة العامة إضافة إلى العناصر الجديدة التي افرزها التطور العلمي والتكنولوجي الحديث وهي الحفاظ وحماية البيئة من المخاطر والمحافظة على جمال المدن في الدولة.

 ^{1 -} رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، من المراقبة إلى المحاكمة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 2009، ص

^{2 -} عويمر كريمة، سلطات الضبط الإداري في قانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، سنة 2015، 2016، ص 17

الفرع الثاني: تميز الضبط البيئي عن الضبط الإداري

بعد أن عرفنا الضبط الإداري والبيئي على كل حدا سوف نحاول في هذا الفرع إلى التميز بينهما من خلال التطرق إلى أنواع الضبط وخصائصه وسلطات الموجودة وأهداف الرامية إلى تحقيقها .

أولا: أنواع الضبط:

لقد قام الفقهاء بتقسيم الضبط الإداري إلى نوعين ضبط إداري عام وضبط إداري خاص وذلك راجع لاختلاف القيود التي تمس بحرية الأفراد من حيث مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددا أو أشخاصا معينين أو موضوع دون غيره:

1/ ضبط إداري عام: يتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطات الإدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية والسكينة العمومية في حدود سلطتها الإقليمية.

2/ ضبط إداري خاص: يتشكل من مجموعة الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة في نشاط محدد من أنواع نشاطات الأشخاص الهدف منه هو بصفة عامة الحفاظ على النظام العمومي وقد يتعلق الضبط الإداري الخاص إما بنشاط معين مثل الضبط في مجال الصيد البحري، إما بفئة من الأشخاص مثل الضبط المتعلق بالأجانب، وإما يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ.

من خلال ما تقدم يتضح أن الضبط البيئي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص فهو يقتصر على عنصر محدد يستهدف حمايته هو البيئة.

ثانيا: خصائص الضبط البيئي:

كما قلنا سابقا أن الضبط البيئي هو ضبط إداري خاص فهو يتميز بجملة من الخصائص: 1 / الصفة الوقائية: يعمل الضبط الإداري عموما على اتخاذ قرارات وقائية أي تهدف إلى منع وقوع اضطرابات باتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقا.(1)

^{1 -} ناصر اللباد ، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر و التوزيع، ص154-155

وكذلك الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي تظهر فيه هذه الخاصية بصورة أكثر فعالية في هذا المجال كونه يسعى جاهدا لحماية البيئة بما لديه من آليات وعلى الخصوص قبلية منها للحفاظ على البيئة ويتجسد ذلك من خلال ما يمنح للإدارة من سلطات في هذا مجال والمتمثلة أساسا في الإجراءات سواء بواسطة التراخيص الممنوحة في هذا السياق أو الحظر أو الإلزام،فالإدارة عندما تقوم بسحب رخصة الصيد أو رخصة البناء فلقد قدرت أن هناك خطر في استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة ،كذلك عندما تقوم الإدارة بغلق محل فالغرض هو حماية الأفراد ووقايتهم من الأخطار التي قد تصيبهم.

2/ صفة التعبير عن السيادة: إن فكرة الضبط الإداري تعتبر من أقوى وأوضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العامة في مجال الوظيفة الإدارية، وهو ما يتوافق مع مهمة الضبط البيئي أكثر بحيث يعطي لهيئات الضبط البيئي مجموعة من السلطات والامتيازات والصلاحيات بهدف حماية البيئة (1)

3/ صفة الانفرادية: إن الضبط الإداري يأخذ شكلا الإجراء الانفرادي أي شكل أوامر تصدر من السلطات الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية (2) كذلك الحال بالنسبة للضبط البيئي الذي تظهر فيه هذه الصفة من خلال الأوامر التي تصدرها الهيئات (الإلزام، وقف النشاط، دراسة التأثير)...

ثالثا: أهداف الضبط:

لقد حصر الفقه أهداف الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره الثالثة: الأمن العام، الصحة العامة والسكينة العامة، فإن هناك اتجاه معاصر يأخذ بالتوسع في أهداف الضبط الإداري في كل من النظام الاقتصادي (3) والنظام الجمالي أو الرونقي للمدينة والتي يظهر فيها دور الضبط البيئي بصورة كبيرة وهنا يظهر مراقبة الأفراد للالتزام بقواعد البناء والتعمير وحماية البيئة.

^{1 -} عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دار الديوان، المطبوعات الديوانية، بن عكنون، الجزائر ، 2000، ص379

^{2 -} ناصر اللباد، الوجيز في قانون الإداري، المرجع سابق، ص156

^{3 -} محمد الصغير بن علي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص201

1/ الأمن العام: يقصد به اطمئنان الفرد على نفسه وماله من خطر الاعتداء (١) هذا بالنسبة للضبط الإداري الذي يكون أكثر شمولية، أما بالنسبة للضبط البيئي فالأمن عام يكون بحماية الأفراد من أخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع ونشاطات كالمصبات والنفايات ورمي المخلفات في كل الأماكن وهو ما يطلق عليه بالأمن العام البيئي (١) الذي يحافظ على المجتمع وتطوره.

2/ الصحة العمومية: من مظاهر النظام العام وفيها يتسع مجال الضبط تعتبر الصحة العمومية مظهر البيئي من خلال السهر على نظافة الأماكن والشوارع العمومية وميادين العمل ومراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب، والوقاية من خطر الأمراض والأوبئة التي يمكن أن تتال من الإنسان، وتؤثر عليه سلبا، ومن هنا يتضح لنا أن الضبط الإداري لا تكون له فاعلية إلا إذا كان ضبطا إداري خاص في مجال معين كالبيئة التي هي بدورها لها مجالات متنوعة.

2/ السكينة العمومية: وهو مظهر كذلك من مظاهر النظام العمومي، ويقصد بها على السلطات المختصة في الضبط الإداري المحافظة على الهدوء والسكون في الظروف والأماكن العمومية(3)، غير أن الضبط البيئي جاء أكثر تفصيل حيث نجد قانون حماية البيئة قد خصص فصال كاملا حول مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية التي تهدف إلى الوقاية من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة (4).

4/ الحفاظ على النظام الجمالي والرونقي للمدينة: يعتبر هذا الهدف من الأهداف الحديثة لضبط الإداري فهو يتصل أكثر بالضبط البيئي ولقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة اعتباره بما تتخذه سلطات الضبط من إجراءات بقصد المحافظة والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء أو في الشوارع بمثابة طائفة من التدابير للنظام العام (5).

²⁻ رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص67

^{3 -} ناصر اللباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص162

⁴⁻ المادة 72 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

⁵⁻ رمضان محمد بلطيخ، الضبط الإداري و حماية البيئية، جامعة الدول العربية، (ندوة حول دور التشريعات و أي القوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة من 7-11 ماي 2005 ص10 و ما بعدها

رابعا: سلطات الضبط:

القاعدة العامة أن الأفراد يتمتعون بالحريات العامة التي كفلها لهم الدستور غير أنه في مواضع معين ترد على هذه الحريات قيود تفرضها مصلحة المجتمع غير أن هذه القيود تخضع لقيدين هما خضوع إجراءات الضبط لمبدأ المشروعية وثانى خضوعها لرقابة القضاء، إن أي إجراء تتخذه الهيئات الضبط عموما بما فيها هيئات الضبط البيئي ينبغي أن يكون مشروعا وحتى يكون كذلك وجب أن يتخذ من النظام العام بجميع عناصره وأبعاده،فالإدارة حين تفرض على الأفراد عدم استعمال مكبرات الصوت ليال فإن الغرض هو توفير السكينة العامة وحين تفرض رخصة البناء فالغرض حماية حياة الأشخاص وحين تراقب بعض المواد الاستهلاكية أو تمنع عرضها فذلك بغرض حماية الأفراد من مخاطر الأمراض هذا من جهة ومن جهة أخرى رقابة القضاء عندما يثبت تجاوز الإدارة للحد وأن مقتضيات النظام العام غير متوفرة في القضية المعروضة عليها جاز إلغاء كل قرار في هذا المجال وإذا اقتضى الأمر تعويض الطرف المضرور (١)، إن سلطات الضبط الإداري العام تتسع فهي تكون على مستوى الوطني والمحلى في حين سلطات الضبط الإداري الخاص مثل الضبط البيئي لا يطبق إلا على فئة من الأشخاص أو على نشاط معين، فهو لا يمارس إلا بمقتضى نص قانون ينظمه بصفة دقيقة ويحدد السلطات المختصة لممارسة والإجراءات التي يمكن اتخاذها كما أن السلطات الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص وبالتالي الضبط البيئي .وفي الأخير إن عملية التمييز بين الضبط الإداري والضبط البيئي ليس بالأمر السهل وذلك كون الضبط البيئي هو نوع من الضبط الإداري الخاص، و يعد مجال من مجالاته.

المبحث الثاني: هيئات الضبط في الجزائر

حماية البيئة في الجزائر في الظروف الحالية تعدد من أهم المصالح التي تقع على عاتق الدولة، إلى أن قانون البيئة لا يكتفي وحده لحماية البيئة لا بد من وجود قدرات مؤسساتية ونشاطها، والمسند إليه تطبيق السياسات والاستراتيجيات ذات فعالية لتحكم في مشاكل وقضايا

^{1 -} عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 274-275

البيئة، ومن أجل ذلك أوجد المشرع الجزائري هيئات مكلفة بحماية البيئة ستنصب دراساتنا أساسا في هذا المبحث حول هذه الهيئات وصلاحياتها ففي:

المطلب الأول: الهيئات المركزية

المطلب الثاني: الهيئات على المستوى المحلى

المطلب الأول: الهيئات المركزية

الأجهزة الإدارية على المستوى المركزي تمثل الحكومة في عاصمة الدولة، إذا ينحصر مظهر النشاط الإداري بصورة المتعددة وأنماطه المختلفة في يد سلطة إدارية تعرف بمصطلح الوزارة.

ولضمان حسن سير إدارة شؤون البيئة لابد من هيئات عليا للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية من رئاسة الجمهورية إلى الوزارات إلى هياكل وزارية أخرى تتولى سلطة اتخاذ القرارات للمحافظة على البيئة وصيانتها ومن أجل ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى (الفرع الأول) رئاسة الجمهورية، (الفرع الثاني) الوزارات، (الفرع الثالث) هيئات المركزية المستقلة.

الفرع الأول: رئاسة الجمهورية.

يعتبر رئيس الجمهورية قمة السلطة العامة في الدولة، وهو الذي يتولى، في المقام الأول التعبير عن إدارة الدولة على الصعيدين الداخلي والدولي ولرئيس الجمهورية سلطات

واسعة فيقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وجميع تصرفات رئيس الدولة باسم الدولة كما يساهم رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر، وذلك ما نصت عليها

المادة 124 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2002، وفي التنظيم عن طريق المراسيم الرئاسية، كما تم إنشاء العديد من الهيئات الإدارية بمراسيم رئاسية سواء أو تحت وصاية الوزير الأول، وكذا المراسيم الرئاسية، التي يتم بموجبها الموافقة على العقود. كالعقود التي تتعلق بالغاز الطبيعي بين، السوناطراك وشركات دولية والتي يشترط فيها العديد من الإجراءات الاحترازية الرامية لحماية البيئة، خاصة ما تعلق بالنفايات المنتجة أثناء الاستغلال كما نصت

المادة 11⁽¹⁾ من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة أن الدولة هي التي تسهر على حماية البيئة، والدولة تتمثل في رئيس الجمهورية كما نصت المادة 132 من دستور 1996 على أن " المعاهدات التي يصادق عليها رئي الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون ".

مما يبين أن موضوع إدارة البيئة على المستوى الدولي هو جزء من سياسة إدارة البيئة في الجزائر وفق التشريع الداخلي، كما يشرف رئيس الجمهورية على البرامج الوطنية في شتى المجلات، بما يسمح لمصالحه التسيق بينهما هو ما يساهم بجدية في اتخاذ التدابير القبلية التي تخدم حماية البيئة كما يساهم رئيس الجمهورية في المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الدولي والإقليمي، ومن أمثلة هذه الاتفاقيات والمواثيق:

اتفاقية برشالونة بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث والمبرمة سنة 1976 الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعة عام 1968، وهناك اتفاقيات ثنائية، غير أنها محدودة مقارنة بالمستوى الدولي والإقليمي كما يصدر من السلطة التنفيذية في الدولة ممثلة في رئيس الدولة حق سن اللوائح، التي تتضمن بدورها قواعد مجردة وعامة، واختصاص السلطة التنفيذية بإصدار هذه اللوائح هو اختصاص أصلي، مقرر لها صراحة في الدستور وهو ثابت أصلا بنص الدستور لرئيس الدولة كما له الحق في أن يفوض غيره في إصدار اللوائح. (2)

ومن أهم هذه اللوائح، لوائح الضبط المتضمنة لقواعده عامة، كالمحافظة على السكينة العامة والصحة العامة كما يترأس رئيس العامة والصحة العامة كما يترأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء حسب الفقرة 4 من المادة 77 من التعديل الدستوري لسنة 1996 المعدل وللمجلس دور للمصادقة علي الأوامر والمراسيم الرئاسة حيث لها دور تنظيمي في مجالات البيئة.

^{1 -} المادة 11 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق "تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية و مواضعها، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئة، و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية ".

^{2 -} دربال محمد، حماية القانونية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون و صحة، جامعة سيدي بلعباس، 2012ص 36.

الفرع الثاني: الوزارات

حماية البيئة لم تقتصر على وزارة معينة ومستقلة بل أسندت إلى هياكل وزارية أخرى حيث شهدت أول وزارة تهتم بتسيير قطاع البيئة سنة 2001، وزارة تهيئة الإقليم

والبيئة (أ) ولكن تم تغير تسميتها عدة مرات بعد التعديل الحكومي لسنة 2002 (2) تمت صياغتها إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة وبقيت على هذه الصياغة إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007 حيث أدجت البيئة مع وزارة السياحة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب وسياحة ولسنة 2010 تم تغير تسميتها مجددا لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10- 149، (3) لتأكيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- 258) واثر التعديل الحكومي لسنة 2012 ثم إعادة صياغتها لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والمدنية واثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 13- 312(3) تم تغير صياغة إلى وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و ذلك بالمرسوم التنفيذي 13- 395 (6) وبقيت على هذه التسمية إلى غاية إلحاق ملف والبيئة إلى وزارة الموارد المائية خلال التعديل الحكومي لسنة 2015 تحت تسمية وزارة الموارد المائية والبيئة وأن كان من حيث تسمية فقط تحت مسمى " وزارة البيئة و الطاقات المتجددة " حيث أضيف لها قطاع أخر وهو قطاع الطاقات المتجددة لكنه ذات صلة مباشرة بالبيئة حيث يتوافق هذا التغير مع أحد المبادئ الأساسية لقانون البيئة. حيث مارس الوزير المكلف بالبيئة وطاقات المتحددة

أ - مرسوم تنفيذي رقم 01-08، يحدد صلاحيات وزير التهيئة الإقليمية و البيئة، مؤرخ في 07 جانفي 2001 ، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2001 ص 14.

 $^{^2}$ - مرسوم رئاسي رقم 2 00-208، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 17 جوان 2002، جريدة الرسمية عدد31 مؤرخة في 2 6 جوان 2002 ص 4.

 $^{^{3}}$ - مرسوم رئاسي 10-149، المتضمن تعين أعضاء الحكومة ، مؤرخ في 28 ماي 2010، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 30 ماي 20100.

 $^{^{4}}$ - مرسوم تنفيذي 2 01- 258 ، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010، ص 4 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013.

^{5 -} مُرسوم رئاسي رقم 13- 312، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، جريدة رسمية ،ع 4 مؤرخة في 11 سبتمبر 2013، جريدة رسمية ،ع 4 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ص 04.

 ^{6 -} مرسوم تنفيذي رقم 13-395، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية و البيئة، المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ، ج.
 ر، ع 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013.

 $[\]frac{7}{7}$ - المرسوم رئاسي رقم 15 - 125 ، يتضمن تعين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 14 مايو 2015، ج ر عدد 25 مؤرخة في 18 مايو 2015، ص13 الملغي

اختصاصاته في مجال حماية

البيئة بواسطة جملة من الوسائل الممنوحة له ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة صاحب سلطة الضبط البيئي حيث تمتلث صلاحيته حسب المرسوم التنفيذي رقم 17– 364 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 25 ديسمبر سنة 2017 جاء حامل 13 مادة حدد من خلالها صلاحيات الممنوحة له حيث نصت المادة الأولى الفقرة (1) على أن " يقترح ويعد الوزير البيئة والطاقات المتجددة في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها، عناصرها السياسية الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ماعدا توليد الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة متجددة مربوطة بالشبكة الكهربائية الوطنية ".

حيث تتكون سلطة الوزارة تحت سلطة الوزير من:

_ الأمين العام: ويساعده مديرا (2) دراسات ويلحق به مكتب التنظيم العام، والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ومن بين أجهزة مساعدة للوزير في تحقيق صلاحياته في ميدان حماية البيئة نجد هياكل⁽¹⁾ والتي تتمثل في 6 مديريات.

لمديرية العامة للبيئة بدورها تتفرع إلى ستة مديريات، بالإضافة إلى مديرية تطوير الطاقات المتجددة وترفينها وتثمينها تضم ثلاث مديريات فرعية كما تتكون مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات مديريتين فرعيتين أمام مديرية التعاون تضم مديريتين فرعيتين كذلك بالنسبة إلى مديرية الموارد البشرية والتكوين والوثائق تضم ثلاث مديريات فرعية وأخيرا مديرية التخطيط والميزانية والوسائل تتكون من مديريتين فرعيتين.

الفرع الثالث: هيئات المركزية المستقلة.

استحدث المشرع هيئات مستقلة "les organes administrative autonome" حيث تسهر على تنظيم و تسير مجالات بيئية معينة و التي تحقق الضغط على السلطة الوصية حيث

^{1 -} راجع مرسوم تنفيذي رقم 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة و الطاقات المتجددة، مؤرخ 60 ربيع الثاني عام 1439 المؤرخ 25 ديسمبر سنة 2017، ج. ر، ع 74

تشكل وساطة وامتداد علميا وتقنيا للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسات العامة البيئة وتوجد عدة هيئات تخص بالذكر.

- المجلس الأعلى لبيئة والتنمية المستدامة:

هو هيئة استشارية ثم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465 –94 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994و يتكون، المجلس من الوزير الأول واثنا عشر وزيرا من مختلف القطاعات ذات صلة، إضافة إلى ستة أشخاص يختارون لكفاءتهم وخبرتهم في مجال البيئة والنتمية المستدامة ويعتمد المجلس على لجان تقنية دائمة وكان خاصة تتكون من ممثلي عن كل وزير معني (1) حيث يهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية بالاعتماد على الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى.

- المجلس الوطنى للتهيئة الإقليمية و تنمية المستدامة :

انشأ المجلس تطبيقا لنص المادة 21 من القانون 01–20 المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ونظم كيفية تسيره بالمرسوم 05–416 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 وجددت له عدة صلاحيات (2) حيث يهتم المجلس بتوجيه المجلس بتوجيه الإستراتيجية الشاملة لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة والسهر على تنسيق المشاريع القطاعية الكبرى مع مبادئ وتوجيهات سياسية تهيئة الإقليم و يرأسه رئيس الحكومة.

- المرصد الوطنى لبيئة و التنمية المستدامة:

يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تم إنشاءه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20 - 115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 حيث يخضع المرصد إلى القانون إداري في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة (3) كما يعد المدير العام للمرصد مسؤولا. ويكلف المرصد بجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المتخصصة والمبادرة

أ - انظر المواد من 02الى 06، المرسوم التنفيذي 94-465، المتضمن إنشاء مجلس للبيئة و التنمية المستدامة، المؤرخ
 في 25ديسمبر 1994، جر عدد01 صادر 1995.01.08.

 $[\]frac{2}{3}$ - المرسوم التنفيذي $\frac{2}{3}$ - 416، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة و يحدد مهامه و كيفيات سيره، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، ج ر مؤرخة في 02 نوفمبر 2005.

 $^{^{-2}}$ المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 02- 155، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة و التنمية المستدامة، المؤرخ في 03 أفريل 2002 ، τ ر، عدد 22.

بالدراسة لأجل تحسين المعرفة البيئة للأوساط والضغوط الممارسة عليها، نشر المعلومة البيئة و توزيعها (1)

- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

تعتبر المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة هيئة وطنية أنشأت بموجب المادة 17 من قانون رقم 90-04 حيث أحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم ما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد كيفيات ترقية طاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

- الوكالة الوطنية للنفايات:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري صناعي و تتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالية تخضع إلى القانون الإداري في علاقاتها مع الدولة أما علاقاتها مع الغير هي علاقة تجارية و تخضع لنظام الوصاية الإدارية من طرف وزير المكلف بالبيئة.

وتسير الوكالة بواسطة مجلس الإدارة يتكون من الوزير الوصي على قطاع البيئة أو ممثله، وممثل الوزير المكلف بالمالية وممثل وزير الصناعة وممثل وزير الطاقة، ممثل وزير الطاقة والمناجم وممثل وزير المكلف بالجماعات المحلية يعين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاثة سنوات قابلة لتجديد بقرار من الوزير الوصى المكلف بالبيئة.

وتكلف الوكالة بما يلي:

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسير النفايات.
- معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني حول النفايات.
 - تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم النفايات.
- كما تسعى إلى ترقية نشاطات فرز وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها طبقا لدفتر يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية (2)

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 02- 115، نفس المرسوم ، ص 15.

 $^{^{2}}$ - المادة $\overset{\circ}{0}$ 0 من المرسوم التنفيذي رقم $\overset{\circ}{0}$ 0- $\overset{\circ}{0}$ 1، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها، 20 مايو 2002 ج ر، عدد 37، مؤرخة في 26 ماي 2006.

- المعهد الوطنى للتكوينات البيئة:

إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02- 263(1) حيث يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وبذلك يعد تاجرا في علاقته مع الغير بوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة يكلف المعهد ب: (2)

- تقديم تكوينات خاصة في مجال البيئة لفائدة جميع المتدخلين العموميين أو الخواص، وتطوير أنشطة خاصة في مجال تكوين المكونين، و كذا تكوين رصيد وثائقي.

المطلب الثاني: الهيئات المحلية.

حماية البيئة ليست قضية مركزية فقط بل تعددت إلى مستوى اللامركزية وهي تلعب دورا أساسا في مواجهة الأخطار التي تهدد وللمزيد من التفصيل سنحاول في هذه الدراسة تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

الفرع الثالث: دور الجمعيات في حماية البيئة

الفرع الأول: دور الولاية في حماية البيئة

تعتبر الولاية من جماعات الإقليمية (المحلية) للدولة وتتمتع بشخصية المعنوية واستقلالية المالي وهي الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة حيث تعددت مهام الولاية في مجال البيئة من مختلف المخاطر تهدد مجال البيئي حيث تضمنت عدة صلاحيات سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لها هيئتين.

أولا: المجلس الشعبي الولائي

ثانيا: الوالي

 $^{^{1}}$ - المرسوم التنفيذي رقم 02-263، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المؤرخ في 17 أوت 2002، ج. ر، عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002 المعدل و المتمم.

² - المادة 40، نفس المرسوم.

أولا: المجلس الشعبي الولائي.

المجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة مداولة وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون رقم 12 -07 (1) "على أن للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام يدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية" فان اختصاصات المخولة للمجلس الشعبي الولائي والتي تشمل الأعمال المتعلقة بالتنمية الاقتصادية واجتماعية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة.

ونصت المادة 77 من قانون رقم 12-07 صراحة على أنه "يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال ... حماية البيئة "

ونصت المادة رقم 84 على أن: يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف،

ويتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمية ".

كما يبادر مجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية حماية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها .

كما أشارت المادة 86 على أنه: يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعينة في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

إلى جانب اختصاصات التي منحها قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي، وهناك بعض اختصاصات أشارت إليها فوانين أخرى مثل.

قانون رقم 03^{-2} أسند للولاية بعض صلاحيات التي تتعلق بحماية البيئة ومحافظة عليها نصت المادة 08 من قانون رقم 08^{-2} على أنه "يتعين على كل شخص طبيعي

^{1 -} قانون رقم 12-07، يتعلق بالولاية، مرجع سابق

^{2 -} قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

ثانيا: الوالى

يشكل الوالي في الولاية جهاز عدم تركيز إداري، فهو معين تابع للسلطة المركزية، وله مركز في النظام الإداري باعتباره ممثل الدولة في جماعات المحلية. (1)

و بذلك يمثل الوالي الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة حسب ما نصت عليه المادة 110 من القانون الولاية رقم 20-10

نجد أن قانون الولاية لم يحدد صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة صراحة لكن برجوع إلى قانون الولاية نجده أنه قد أشار إلى بعض الصلاحيات في هذا المجال مثل ما جاء في نص المادة 102 من قانون 12–07 فقد نصت على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما جاء نص المادة 103 من نفس القانون على الوالي أن يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

كما يعتبر الوالي المسؤول الأول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة وسكينة العمومية بحسب المادة 113 من القانون الولاية ففي نص المادة 113 نجد أن الوالي مسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات ومنه لابد أن يطبق القوانين المتعلقة بحماية البيئة.

نلاحظ من خلال ما سبق أن قانون الولاية لم يتعرض اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة بشكل كافي هذا من جهة لكن من جهة أخرى نجده يتمتع باختصاصات واسعة من خلال عدة قوانين متعلقة بالبيئة ولاسيما في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و من بين صلاحيات التي نص عليها هي:

^{1 -} جعلاب كمال، الإدارة المحلية و تطبيقاتها، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2017 ،ص 181.

تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة (1) والذي يمكنه له كذلك توقيف سير المنشاة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة والغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة وذلك في حالة عدم استجابة مستغلها للأعذار الموجه من طرف الوالي لاتخاذ التدابير الضرورية للإزالة تلك الأخطار والأضرار (2)

كذلك له صلاحيات عديدة و متنوعة في مجال حماية الغابات له صلاحية تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية.

إنجاز برامج استصلاح الأراضي في لإطار مكافحة التصحر والعمل على توسيع الثروة الغابية

• • •

أما في مجال حماية الهواء من التلوث فقد أسندت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 02-06 (3) للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلي حماية صحة الإنسان والبيئة واتخاذ تدابير تتعلق بالتقليص أو الحد من النشاطات الملوثة.

الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة

البادية هي الجماعة المنشآت الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي تنظيم إداري قريب للمجتمع لأنها تتكون منه هذا ما جاء حسب المادة 20 من القانون 11_10 (4) التي نصت على " البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان للممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية. " وذلك لها دورا هاما في إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة وحماية المواطنين من الأخطار التي قد يواجهونها وللبلدية هيئتان نتطرق إليهما كالآتي:

أولا: المجلس الشعبي البلدي.

المجلس الشعبي البلدي يعتبر هيئة مداولة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 15 من لقانون سالف الذكر

 4 - المادة 2 0 من القانون رقم 1 1-10 ، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق.

^{1 -} راجع المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

 ^{2 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع سابق، ص 90.90

المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-02، يضبط القيم القصوى و مستويات الإنذار و أهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، مؤرخ في 07 يناير 2006، ص 3

لقد خول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي عدة صلاحيات للمحافظة على البيئة من خلال اللجان دائمة ولاسيما في المسائل المتعلقة ب:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
 - الري والفلاحة والصيد البحري
 - الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب

كما تجلت صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة والنتمية حيث يعد المجلس برامجه السنوية والمتعددة للسنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها وتماشيا مع صلاحيات المخولة له قانونا كما يشارك في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، وإبداء رأيه المسبق فيما يتعلق بتأشيرات المشاريع الاستثمارية أو المشاريع التجهيزية على الأراضي الفلاحية والبيئية وكما يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء وحماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها و كما يشارك في الإجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة. (1)

كما تتزود البلدية بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس بإنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، ولكن ورد استثناء أي عند إنشاء المشاريع ذات المنفعة الوطنية فهي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة. (2)

وهذا ما وارد في نص المادتين 113، 114 من قانون البلدية 11_10 ومن أهم مجالات التي تهتم بها البلدية معالجة النفايات وإزالتها حيث يعمل تراكمها على تهديد للبيئة ويلحق أضرار بأحد عناصر الطبيعية كالمياه، الحيوان، النبات

كما يقوم المجلس الشعبي البلدي في ميدان النظافة العمومية بجميع النفايات الصلبة ونقلها إلى الأماكن المعدة لها ومعالجتها، والنفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية التي يلزم

¹ - انظر المواد 108-109-110-112من قانون 11-10، يتعلق بالبلدية ، مرجع سابق

² - عيشي علاء الدين، شرح قانون البلدية ، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2011، ص 39.

المجلس الشعبي البلدي بإعداد جرد لها بناء على تصريح أصحاب النشاطات الصناعية التي تقع في تراب البلدية. (1)

كما يهدف إلى محاولة القضاء أو تخلص من النفايات المنزلية ومعالجتها عند اقتضاء خدمة عمومية تنظيمها البلدية. (2)

ثانيا: رئيس المجلس الشعبى البلدي.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا للهيئة التنفيذية على مستوى البلدية وهذا بنص المادة 15 فقرة 02 من قانون البلدية. ويمكن إجمال الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن عنصرين هما: بصفته ممثلا للدولة و للبلدية.

أ / صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة و تتمثل في(3):

- السهر على الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص . ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية و كل الأعمال التي يجرى فيها تجمع الأشخاص.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.
 - السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث المعماري.
 - اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منا
 - منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة
 - السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع

المواد 04 ،09، 20 من المرسوم رقم التنفيذي 84-378 ، يحدد شروط التنظيف و جمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، مؤرخ في 15 ديسمبر 1984

^{2 -} المادة 32من القانون 01-19، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001

المواد من 103 إلى 124، القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المرجع السابق، ص 17-20.

- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية
 - السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية المستهلك
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب الشعائر الدينية والعمل فورا على
 دفن كل شخص منوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.
- يمنح رئيس المجلس الشعبي البلدي رخصة البناء والهدم والتجزئة وتمنح هذه الرخصة وفقا للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي يتم إعداد مشروعه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باستشارته الوجوبية للهيئات التي تتمثل في: البيئة، السياحة، التخطيط والتهيئة العمرانية.
- وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على مستوى إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبى البلدي بتفعيل مخطط الإسعافات(1).
- تنظیف و جمع القمامات، وصیانة شبکات التطهیر وتصریف المیاه القذرة وتنظیم المزابل العمومیة .
- ب / صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية و تتمثل في:

 نلاحظ حسب نصوص قانون البلدية 11-10 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا
 يتمتع بصلاحيات بصفته ممثلا للدولة في مجال حماية البيئة إلا ما وردت به المادة 80
 من قانون سالف الذكر "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تتفيذ مداولات المجلس الشعبي و يطلعه على ذلك" إذا هو يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي (2)

الفرع الثالث: دور جمعيات في حماية البيئة

تعتبر المشاكل من أخطر المشاكل التي تواجه العالم في الحاضر وتهدد وجوده في المستقبل واستنزاف الموارد الطبيعية و تلوث المحيط مما أصبح يفرض على الحكومات

^{1 -} المادة 90 من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

² - برابز لياس، غيلاس سميرة، تنظيم المرافق العمومية في مجال حماية البيئة: حالة الجزائر: مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق وعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015،2016، ص 44

ومؤسسات المجتمع المدني، ضرورة قيام بتدابير بيئية، وفي هذا إطار تزايد دور الجمعيات في هذا المجال وقبل التطرق في هذا الفرع إلى دور الجمعيات في مجال البيئي سنتعرف ما هي الجمعية.

أولا تعريف الجمعية

عرفها الدكتور "محمد حسين" باعتبارها جماعات مؤلفة من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ذات تنظيم مستمر لمدة معينة لغرض غير الحصول على ربح مادى (١)

إن الجزائر لم تكرس هذا الحف بصفة واضحة إلا بصدور قانون الجمعيات في سنة 1990 والذي وضع الإطار القانوني للحركة الجمعوية وأصبحت لها مهمة في المجتمع باعتباره همزة وصل بين الإدارة و المواطن لاسيما في مجال حماية البيئة.

وعرفها المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون 09-18 المتعلق بالجمعيات "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع لقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات طابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الحصول"(2) كما يعتبر القانون 03-10 من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذا أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال ويمكن حصر هذه الصلاحيات من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي، كقانون المناجم، فانون التهيئة والتعمير، الخ ونذكر منها(3)

الحق في التقاضي (الصفة القضائية) وذلك يرفع برفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

^{1 -} محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ط 11958، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص 175

^{2 -} قانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، ج ر، ع53

^{3 -} سعدي اسماعيل، بداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في معالم التربية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع جامعة أكلى محند أو الحاج البويرة – الجزائر – 2014-2015 ص 56

- حق الدفاع على المحيط العمراني والمطالبة بالحقوق المعترف بها للطرف المدني مما يتعلق بالمخالفات الأحكام التشريع الخاص بحماية المحيط.
 - حق جمعيات حماية المستهلكين بالقيام بدراسات وإجراء الخبرات المتعلقة بالاستهلاك. ثانيا: دور الجمعية في حماية البيئة.

للحفاظ على البيئة يقتضي أن يلعب المواطن، دورا ايجابيا ولا يقف موقف المتفرج، ولا يمكن تحديد ضرورة ووسيلة معينة للتدخل لحماية البيئة حيث يقتضي أسلوب التدخل ونوع الوسيلة على حسب طبيعة الاعتداء الواقع لأن الاعتداءات على هذه الأخيرة متتوعة.

فإن الجمعيات بصفة عامة تمتاز بنوع من المرونة والحرية من حيث اختيار الآليات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها.

فقد عدد المجلس الوطني للحياة الجمعوية الفرنسية، ثمانية أصناف من النشاطات الرئيسية التي تقوم بها(1)

- إعلام وتربية الجمهور وتكوين أشخاص مختصين مثل المنشطين والإداريين والمنتخبين لأن لا يتحقق وعي البيئي لدي الأفراد إلا من خلال طرق تربوية وإعلامية فعالة وهذا ما يدعم المبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج "
 - نشر المعلومة لوسائل الإعلام، وإصدار نشريه أو مجلة.
 - اللجوء إلى القضاء في حالة التلوث أو مخالفة قوانين حماية البيئة.
 - و حيازة أو تسير الأوساط الطبيعية.
- كما تتولى بعض الجمعيات البيئة القيام بالأعمال ميدانية كالحمالات التطوعية للتنظيف والتشجير ...الخ و القيام بدور المنبه والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة أو تحذير بالآثار السلبية للأضرار و البيئة الواقعة أو التي يحتمل حدوتها.

ويقتضى ذلك التواجد الجاد في ميدان لأن المهمة الأساسية للجمعيات هي مهمة وقائية(2)

^{1 -} سعدى اسماعيل، بداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في معالم التربية البيئية، المرجع سابق، ص 58 2 - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت سنة 2009، ص 30

- اللجوء إلى أسلوب التصعيد و هو في شكل تظاهرات أو مسيرات أو احتجاجات ، بغرض لفت انتباه و ضغط على السلطات العمومية من أجل التفكير بجدية و اتخاذ إجراءات مناسبة لتدارك الأخطار مهددة للبيئة.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال الفصل الأول تم تطرق نلخص ما تم تطرق إليه بالقول أن البيئة هي محيط الذي يعيش فيه الإنسان ،بما يشمل من وعاء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها للإشباع حاجاته، حيث أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد لمفهوم البيئة إلا أنه من خلال المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بالحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة يمكننا القول أنه أعطى مفهوم واسعا من خلال تحديد العناصر المشمولة بالحماية القانونية.

حيث ظهر اهتمام القانوني للبيئة على المستوى الدولي والوطني باعتبارها قيمة اجتماعية يلزم المحافظة عليها من كل فعل يلحق بها إلى التهلكة من خلال اعتراف لها بمضمون عام ذي قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها .

وهناك بعض المصطلحات التي لها علاقة مع البيئة والتي ثم استعراضها سابقا: التلوث، النتمية المستدامة، النظام البيئي

فاضبط الإداري البيئي هو ما تقوم به هيئات الضبط الإداري بهدف حفاظ على البيئة دون وقوع الأضرار من أجل حماية النظام البيئي.

وقد أوضحنا مدى اهتمام الحكومة الجزائرية بالبيئة وذلك عن إحداث إدارة المركزية للبيئة والتي تتلخص مهامها الرئيسية في إرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من الأخطار بالتسيق و تعاون مع الجهات العامة المختصة

كما بينا الدور المعتبر على المستوى المحلى (الولاية، البلدية) للهيئات المحلية دورا واسعا في حماية البيئة باعتبارها ذات طبيعة ميدانية بالأساس، ولارتباط الجماعات المحلية بالاهتمامات واحتياجات المواطنون اليومية التي تستوجب حلول دائمة للمشاكل البيئية بالإضافة إلى في مجال حماية البيئة والتي تعتبر هيئة مساعدة للجماعات المحلية، لذلك يجب الاهتمام بتطوير أداء الجماعات المحلية ماديا، بشريا، و تقنيا في هذا المجال.

الفصل الثاني



الفصل الثاني: آليات قانونية لحماية البيئة

ينتهج المشرع الجزائري في وصفه للقواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة وحفاظ عليها الإزدواجي في صياغة فهو يحدد الإجراءات الوقائية والتي تظهر من خلال استعمال الهيئات المكلفة بحماية البيئة لمجموعة من الأساليب القبلية تهدف إلى الوقاية من الأخطار البيئية والحرص على عدم المساس بنظام العام البيئي ومن جهة أخري يتبع مخالفي هذه الآليات بالجزاءات الردعية بمختلف صورها والمتمثلة في الجزاء المدني و الجزاء الجنائي

وبناءاً على ذلك فقد عالجت هذا الفصل: آليات الوقائية لحماية البيئة (المبحث الأول) وآليات ردعية لحماية البيئة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات وقائية لحماية البيئة.

المقصود بالآليات الوقائية هي تلك الأدوات القانونية التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع، من شأنها اجتناب وقوع الضرر البيئي، ويتم ممارسة هذه الإجراءات بمقتضي نصوص قانونية واضحة تفرضها سلطة الضبط الإداري صلاحيات واسعة في تطبيق سياسة الوقائية أو غير أو الردعية أو كما يصطلح عليها بآليات الرقابة القبلية وبناءاً عليه سنتناول في هذا المبحث.

المطلب الأول: الترخيص والحظر

المطلب الثاني: الإلزام و دراسة التأثير

المطلب الأول: الترخيص و الحظر.

للإدارة صلاحيات واسعة في تطبيق سياسة الوقائية لممارستها سلطة الضبط البيئي، حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى آليتين وقائيتين من بين آليات الوقائية التي حددها المشرع كالآتي (الفرع الأول) نظام الترخيص، (الفرع الثاني) نظام.

الفرع الأول: نظام الترخيص

يتضمن الضبط البيئي الترخيص فكل عمل يؤثر في البيئة يخضعه المشرع الترخيص ولذاك يعتبر من بين الأهم الأدوات لكونه الأسلوب الأكثر تحكما لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة يمكن تعريف الترخيص على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل حصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون(1) والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيت، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

تعتبر الرخصة الإدارية بمثابة قرار إداري، وقد يصدر الترخيص من السلطات المركزية في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية من حيث التأثير على البيئة أو يصدر من السلطات المحلية كالوالي أو رئيس البلدية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على الترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية الإدارية و الجزائية (2)

^{1 -} رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 107

² - معيفي كمال، آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010. 2010، ص 68

والهدف من تقيد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، ضبط القيام بأعمال معينة وفق لشروط محددة تسهر الإدارة العامة على استيفائها حفاظ على البيئة، ولهذا الأسلوب تطبيق واسع في مجال حماية البيئة في مختلف التشريعات، كما نجد في التشريع الجزائري أممثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه نقتصر على أهم تطبيقات هذا الأسلوب.

1) رخصة الصب و دورها في حماية البيئة

تعتبر الموارد المائية من الأوساط البيئية المعترضة لمختلف مصادر التلوث، حيث يعد الإنسان المسؤول الأول في الإضرار بها وقد أدرك المشرع خطورة عمليات الصب العشوائي حيث عمل المشرع على سن مجموعة نصوص قانونية بهدف حماية هذه الموارد إن تنظيم عمليات تصريف المياه والصب تضمنه قانون رقم 12-12 (۱۱) الذي يمنع كل عملية تتعلق بتصريف أو قذف أو صب أية مادة في عقارات الملكية العامة للمياه، ونقصد بالمكية العمة للمياه مياه البحار، المياه الجوفية، المياه المعدنية، مياه حمامات، مياه المجاري، مياه البحيرات، مياه البرك، السواحل البحرية ومنشآت تعبئة المياه حيث أن هذه الموارد الطبيعية تعتبر محمية قانوناً، خاصة منها إفرازات المدن والمصانع التي تحتوى على مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو عوامل مولدة للأضرار، قد تمس من حيث كميتها ودرجة سميتها بالصحة العمومية والثروة الحيوانية والنباتية أو تضر بالتنمية الاقتصادية وبذلك جاء المشرع بقاعدة عامة وهي المنع إيداع مباشر أو غير مباشر في الوسط المائي ولكن هذا المنع يترتب عليه استثناء، وذلك بالنسبة للموارد التي لا تشكل الأخطار على الحالات السابقة حيث أخضعها إلى رخصة الصب، كما هناك طرق أخرى المتعلقة بالنفايات الصلبة مثل الحرق، الهدم.

وقد وضع المشرع الجزائري إجراءات خاصة للحصول على رخصة الصب في تقديم المعني سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ملفا للحصول على الرخصة ويشمل، اسم و لقب الطالب وصفته، وصف موقع العملية القيام بها، طبيعة التصريف و أهميته وشروطه والتدابير المقترحة لمعالجة شكل تلوث المياه ن طبيعة عناصر الملوثة، الوصف التقنى للأجهزة (2)

. . كلية الحقوق جامعة مستغانم، 2018-2019، ض 13 .

القانون رقم 05-12، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 04 -08- 2005، \pm . \pm .

1) رخصة البناء

رخصة البناء هي إجراء مسبق، بدونها لا يمكن القيام بأي عمل من أعمال البناء، وهو إجراء ضروري لمراقبة حركة البناء وتوسيع العمراني كما أنها تؤدي إلى إحداث تغيرات كبيرة في البيئة.

لم يعرف كل من القانون رقم 90-29 رخصة البناء كما أن مختلف التشريعات لم تتعرض إلى تعريفها لذا نلجأ إلى فقه لإعطاء تعريف دقيق عرفت بأنها "القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانون تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمراني" (1) وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء (2)، باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا إستراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات(3)

أكد المرسوم التنفيذي المتعلق بحماية البناء وتسليم رخصة البناء وحماية البيئة، ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة البناء بعد استيفاء شروط الوثائق وهي: (4)

- طلب رخصة البناء موقع عليها من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار
- تصميم الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد كل معلومات التي تتعلق بهاته قطعة الأرضية
- مذكرة ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية و التي تتضمن و سائل العمل وطريقة بناء

 $^{^{1}}$ - عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، رسالة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، د. س ، ص 15

^{2 -} المادة 50، قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المؤرخ 01 - 12 - 1990، ج. ر، ع

المادة 89، قانون رقم 50-29، نفس المرجع

 $^{^{4}}$ - المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91 - 1 0، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك، المؤرخ في 28 ماي 1991، ج. ر، ع 26 الصادرة في 20 يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03 من مرسوم التنفيذي، رقم 06-03، المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق ل 7 يناير 2006، ج. ر، ع 01، الصادرة في 08 يناير 2006

الهياكل والأسقف ونوع المواد المستعملة وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز والدفيئة، وآجال ذلك.

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة
 - دراسة التأثير وهي دراسة تهدف ما مدى ملائمة المشروع على البيئة

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وعليه فان رخصة البناء هي أداة المراقبة احترام القواعد أو المبادئ العامة للتهيئة والتعمير كما تهدف على احترام وضمان ترتيبات المخطط العمراني و لها دورا رقابي على إنشاء البنايات و تشيدها.

1) رخصة استغلال المنشآت المصنفة

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في قانون 03-10 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة والمناجم المنشآت التي يشغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، والتي قد تشبب في أخطار على الصحة العمومية ونظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار (1)

وقد انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنفة إلى فئتين: منشآت خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة للتصريح

✓ المنشآت الخاضعة للترخيص:

لقد صنف المشرع المنشآت الخاصة للترخيص في المادة 19 من قانون 03-10 حسب درجة الأخطار والمساوئ التي تتجم عن استغلالها إلى ثلاث أصناف: (2) مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، الفئة الثانية: تخضع إلى ترخيص الوالى المختص إقليميا، في حين تخضع الفئة الثالثة إلى ترخيص رئيس المجلس

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006 ج. ر، ع 37، الصادرة في 04 يونيو 2006

^{1 -} المادة 19، القانون 03- 10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

الشعبي البلدي المختص إقليميا، وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل في:

معلومات الخاصة بالمنشأة: وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعزم المعنى القيام بها، وأساليب الصنع.

_ تقديم دراسة التأثير: الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب استشارية معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة وهذا على صاحب المشروع

_ إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع: إلا أن المشروع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم التي تلي تاريخ الإيداع تم يعاد الملف إلى المعني. أما في حالة ما إذا كانت المنشأة ضمن المنشآت المنصوص عليها في الصنف الثالث، ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي بمقتضى قرار الشروع في تحقيق مبينا فيه موضوع التحقيق وتاريخه ويقوم بتعين مندوب محقق من بين الموظفين المصنفين. كما يتم تعليق الإعلان للجمهور في مقر البلدية التي سوف تقام المنشأة بإقليمها وذلك قبل 80 أيام على الأقل من الشروع في التحقيق، وتفتح على مستواها سجل تجمع فيه أراء الجمهور بعدها تقدم نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون؛ الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشيه العمل والتعمير والبناء والصناعة والسياحة من أجل إبداء رأيها في آجال 60 يوما وإلا فصل في الأمر من دونها وعند انتهاء التحقيق يقوم المندوب المحقق باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية، ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مدة حددها المشرع ب 22

ثم يقوم المندوب المحقق بإرسال ملف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مدعما باستنتاجاته الذي يفصل في طلب بناءا على نتائج التحقيق التي يتم تبليغها إلى المعني وآجال التبليغ تختلف حسب الأصناف ثلاث فإذا كانت من الصنف أو الفئة الأولى فيتم تبليغ في مدة لا تتجاوز 90 يوما، أما بالنسبة للمنشآت التي تتتمي إلى الصنف الثاني فان التبليغ يتم

أ - شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية،
 32، ص 32

في مدة أقصاها 45 يوما، فإذا كانت المنشأة تتتمي إلى الفئة الثالثة يكون التبليغ خلال مدة لا تتجاوز شهر.

ويجب على الإدارة إن تبرز موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، يمكن أن يتقدم المعني بالطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة تشكل خطرا عند استغلالها فالوالي وبناءا على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل، محدد له آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية للإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة و إذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة (1).

✓ المنشآت الخاضعة للتصريح

وهي المنشأة التي لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدارسة التأثير.

نصت المادة 24 من المرسوم 06-198 على أن يرسل تصريح الاستغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة بهويته و بنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة (2)

1) رخصة الصيد

لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد، لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أو الوالي هو من يسلم هذه الرخصة أو ينوب عنه رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية (3)

^{1 -} المادة 26 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

^{2 -} علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيمياوية في القانزن الجزائري، ط 1، دار المكدونية للنشر، الجزائر، 2008، ص 300

^{3 -} القانون 04-70، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14- 08 - 2004ج، ر، ع 51، الصادرة في 15-08- 2004

1) رخصة الأعمال المنجمية (١)

لقد نص القانون على أنه لا يمكن لأي شخص القيام بالأعمال المنجمية وأشغال التتقيب أو الاستكشاف المنجمي ما لم تكن بحوزته رخصة تسلم من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام

في كثير من الحالات يلجأ المشرع الجزائري إلي حماية البيئة من خلال النظام الحظر والإلزام. فالحظر يتقرر لمنع الإتيان ببعض التصرفات والنشاطات التي يقدر خطورتها وضرر على البيئة أما الإلزام، يلجأ إليه المشرع حينما يريد من الأفراد المخاطبين إتيان تصرف معين في صورة ايجابية عكس الصورة السلبية التي يتخذها هذا الحظر (2)

1/_ نظام الحظر:

يعد القانون وسيلة لضبط وتوجيه سلوك الأشخاص وهو في مسعاه حماية البيئة يلجأ إلى حظر بعض تصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون الحظر مطلقا أو نسبيا و ذلك على النحو التالى:

أ/ الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه (3)

أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق:

يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي آبار والحفر وسراديب جذب المياه (4) يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية أو على الأشجار (5)

وفي حالة مخالفة هذا الحظر يتعرض المخالف لعقوبات جزائية وإدارية

^{1 -} شراطي خيرة، مدى فعالية آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مرجع سابق، ض 34

^{2 -} معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 112

^{3 -} ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2007

^{4 -} المادة 51 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

المادة 66 من قانون رقم 30-01 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق 5

ب/ الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط و الضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة .

اشترطت في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة (1)، لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال ووفقا لقوانين سارية المفعول (2)

2/_ نظام الإلزام

يؤدي القانون دوره في حماية البيئة من خلال إلزام الأشخاص بالقيام بعمل ايجابي معين عندما يعتقد المشرع أن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية البيئة من الأضرار التي قد تصبها، إلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي أو يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال (3) وكمثال على ذلك نجد:

تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفادى إحداث التلوث الجوي والخدمة (4)

كما ألزم قانون 01-19 في مادته 32 بالبلدية يوضع مخطط لتسير النفايات وجرد وتحديد مواقع منشآت المعالجة في إقليم البلدية

كما يلزم المشرع عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك بتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها ويجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة لتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون⁽⁵⁾، بعد استشهاد بهذه الأمثلة يمكن القول أن تكمن أهمية هذا الأسلوب

 ^{1 -} المادة 55 من قانون 03- 10 ، نفس المرجع

^{2 -} المادة 69 من قانون 90- 29، المتعلق بالتهيئة و التعمير، مرجع سابق

^{3 -} عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص 298

⁴ - المادة 4من قانون 03- 10، نفس المرجع

 $^{^{5}}$ - المادة 29 من قانون رقم 03-03، المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر، ع 11، صادرة في 29 فيفري 2003.

في كون أن قواعده آمرة تأتي على شكل إجراء ايجابي تحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتم القيام بما تأمر به القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: نظام التقارير و دراسة التأثير

ومن الأساليب الوقائية التي اعتمادها المشرع الجزائري إلى جانب نظام الحظروالإلزام ونظام الترخيص هناك نظام التقارير، ودراسة التأثير في مجال حماية البيئة والتي يتم تطرق إليهم على النحو التالى:

الفرع الأول: نظام التقارير

استحدث المشرع الجزائري بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة أسلوب التقارير والذي يسعى من خلاله إلى فرض رقابة لاحقة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة. لهذا يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص، كما أنه يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة، وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات والمنشآت التي تشكل خطر على البيئة (1) ومن الأمثلة حول الأسلوب التقارير:

إلزام حائزو و منتجو النفايات الخاصة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة وكل المعلومات المتعلقة بكمية و طبيعة و خصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات (2)

يلزم أصحاب المنشآت المنجمية أو الرخص من خلال مدة استغلال والبحث بتقديم تقرير دوري وضحون فيه نشاطاتهم وانعكاساتهم على حيازة الأراضي وخصوصيات الوسط البيئي إلى الوكالة للجيولوجيا والمراقبة المنجمية وكل من أغفل تبليغ هذا التقرير يعاقب بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر أو بغرامة مالية من 5000 الى 20000 دج (3)

ومن خلال الأمثلة نلاحظ أن لنظام تقارير دورا مهما في فرض رقابة مستمرة للنشاطات والمنشآت التي تشكل خطورة على الوسط البيئي كما جاء هذا الأسلوب في شكل قواعد آمرة يترتب على مخالفها عقوبات ولاسيما منها سالبة لحرية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص عنه بصفة صريحة في القانون 03- 10 وإنما تطرق له بصفة غير مباشرة في المادة 08 والتي

^{1 -} بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 172

 $^{^2}$ - المادة 2 من القانون 01- 19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المؤرخ في 12 -12 2001، ج .ر، ع 77 الصادرة في 15 - 12 - 2001

 $[\]frac{3}{10}$ - المادة $\frac{3}{10}$ من قانون $\frac{3}{10}$ ، يتضمن قانون المناجم، مؤرخ في 3 يوليو 2001 ،ج. ر، ع 35 .

نصت على أنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها للسلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة "

الفرع الثاني: نظام دراسة التأثير

سنتطرق قي هذا الفرع إلى تعريف نظام دراسة التأثير ومحتوى هذا النظام والمشاريع خاصة لهذا النوع من الدراسة.

1/_ تعریف نظام دراسة مدی التأثیر:

و قد أخذ المشرع صراحة بهذه آلية بموجب قانون 83- 03 ، و الذي عرفها على أنها وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذلك على إطار ونوعية معيشة السكان، أما بخصوص النصوص التنظيمية نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي رقم 90-78، عرف هذا الأسلوب بأنه " إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها وأثارها أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار " (1).

عرف الأستاذ ويليام كينيدي دراسة التأثير "إن تقيم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم و فن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات و تقييم التأثيرات البيئية و مشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار" (2).

كما أن قانون 03-10 عرف دراسة التأثير بأنها تخضع مسبقا وحسب الحالة الدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة وغير مباشرة فورا أو لا حقا على البيئة، ولاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذالك على إطار نوعية المعيشة ".

 ^{1 -} المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، المؤرخ في 27 فيفري 1990 ج.
 ١٥ ع ١٥

^{2 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 136

من خلال هذه التعريفات يمكن تعريف دراسة التأثير من أكثر الوسائل القانونية فعالة في حماية البيئة و تعتبر دراسة علمية تقيمية مسبقة تهدف إلى كشف خطورة التي تسببها المشاريع و تعمل على تقليل منها أو قضاء عليها

2/_ محتوى دراسة التأثير:

- لم يحدد قانون البيئة 83-03 محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك إلى التنظيم، ولقد نص القانون 03-10 في أحكامه على الحد الأدنى لما يمكنه أن تضمنه دراسة التأثير، ونفس المحتوى تضمنه المرسوم التنفيذي رقم07_145 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى التأثير على الأقل ما يلي: (1) تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص بانجاز المشروع المزمع انجازه
 - تقديم مكاتب الدراسات
 - المعتمدة على المستوى الاقتصادي و التكنولوجي البيئي.
 - تحديد منطقة الدراسة.
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع و بيئته لاسيما موارده الطبيعية وتتوعه البيولوجي و كذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثيرها بالمشروع
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل انجاز المشروع واستغلاله لاسيما النفايات و الحرارة والدخان
- تقيم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على مدى القصير والمتوسط. والطويل للمشروع على البيئة.
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع. وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على انجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها أو تعويضها.
- مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف أو تعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع.

المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة الموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007 ،ج. ر، ع 34

- آثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- حدد المشرع الهيئات التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب الخبرات أو مكاتب استشارات معتمدة في الوزارة المكلفة بالبيئة، والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع (1)

تحليل البدائل المحتملة لمختلف الخيارات للمشروع و هذا بشرح وتأسيس الخيارات 3/_ المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

تطرق قانون حماية البيئة في إطار التتمية المستدامة 0-01 إلى المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي: المشاريع التتمية والهياكل والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة (2).

وعليه تستنتج أن المشرع الجزائري خلال هذا نص التشريعي ربط مشاريع الخاضعة لدراسة التأثير بمعيارين:

المعيار الأول: العمليات التي يمكن أن تؤثر على البيئة الطبيعة أو أحد مكوناتها والبيئة البشرية كالفلاحة، الصحة العمومية

المعيار الثاني: أنه جعل دراسة التأثير تتعلق بحجم و أهمية الأشغال والمنشآت الكبرى كبرامج البناء و التهيئة .

كما أخضعت المادة 74 من قانون 03-10 على منح الترخيص المتعلقة بالنشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات غير المصنفة أو التي تجري في الهواء الطلق التي قد تتسبب في أضرار سمعية إلى دراسة التأثير و استشارة الجمهور كالجمعيات والمجتمع المدنى.

وقد حدد المشرع المرسوم التنفيذي 07-145 المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة في ملحقين لذا المرسوم (3)

تضمن الملحق الأول قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير وهي 29 نوع أما الملحق الثاني المشاريع التي تخضع لموجز التأثير وهي 14 نوع.

المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 ، المتضمن تحديد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة الموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق

^{2 -} المادة 15من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³⁻ لمادة 03 من المرسوم التنفيذي 07- 145، المتضمن تُحديد مجال تطبيق محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة الموجز التأثير على البيئة ،مرجع سابق

فمن خلال حجم ومدة انجاز المشاريع يتم تحديد الفرق بين دراسة لتأثير وموجز التأثير ومثال ذلك خضوع مشاريع انجاز وتهيئة منشآت

ثقافية ورياضية وترفيهية بإمكانية استقبال أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص لدراسة التأثير البيئي في حين تخضع نفس المشاريع لدراسة موجز التأثير إذا كان بإمكانية استقبال مابين خمسة أكثر من خمسة آلاف (5000) شخص لدراسة التأثير البيئي في حين تخضع نفس المشاريع لدراسة موجز التأثير إذا كان بإمكانها استقبال مابين خمسة آلاف (5000) إلى عشرين ألف (20000) شخص.

إضافة إلى ذلك قانون 03 – 10 والمرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 أخضعت بعض المشاريع إلى دراسة التأثير، إن شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها و توسعتها إلى تنظيم المتعلق بدراسة التأثير (1)

المبحث الثاني: آليات ردعية لحماية البيئة.

إضافة إلى الوسائل الوقائية التي أقرها المشرع في مجال حماية البيئة أقر المشرع وسائل ردعية لحمايتها بمختلف صورها، والمتمثلة في الجزاء الإداري والجزاء الجنائي، إن تقنيات الرادعة ذات أهمية بالغة في نطاق جرائم المساس بالبيئة لكنها تنطوي على طبيعة وقائية تساعد بشكل فعال في الحد من الإضرار بالبيئة(2)

ونظر لدور الهام الذي تلعبه الإدارة في مجال حماية البيئة، وما تتمتع به من صلاحيات السلطة العامة وسلطة بط النشاطات التي يمارسها الأفراد، أوكلت مهمة حماية البيئة للإدارة بالدرجة الأولى، ثم بالدرجة الثانية للقضاء باعتباره مرفقا مكلفا بتطبيق النصوص القانونية وردع المخالفين.

^{1 -} المادة 01 من قانون 01 - 19، المتعلق بتسيير النفايات، مرجع سابق

^{2 -} رائف محمد لبيب، حماية الجزائية من المراقبة إلى المحاكمة ، المرجع السابق، ص 256.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم العقوبات الإدارية التي توقعها الإدارة على مخالفي الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية البيئة، ثم نتطرق إلى الجراء المدني والجزاء الجنائي دورا القضاء في المحافظة على البيئة وحمايتها.

المطلب الأول: وسائل إدارية ردعية

سنتطرق في هذا المطلب إلى أساليب الردعية التي تعتبر مجموعة الإجراءات اللازمة التي تتخذها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات الحماية البيئة وتختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية والتي قد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا، كما منحت إدارة بما تتمتع به من امتيازات عامة وسيلة أخرى تتمثل في عقوبات مالية ومزيد من التفصيل قسمنا المطلب إلى: الفرع الأول: الإخطار و وقف النشاط .

الفرع الثاني: سحب الترخيص.

الفرع الثالث: العقوبة المالية.

الفرع الأول: الإخطار و وقف النشاط

يعتبر الإعذار ووقف النشاط من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة وهي من أخف و أبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة 1/_ الإخطار (الإنذار).

الإعذار شكل من أشكال التنبيه تقوم به السلطة الإدارية مذكرة المخالف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقايس القانونية المتعارف عليها

فواقع نجد هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي وإنما هو أسلوب تصحيحي كما هو تذكير من الإدارة نحو المعني الذي يمارس نشاط من شأنه إضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار، توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد كالغلق أو بإلغاء الترخيص (1)

الهدف من الإخطار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية لنشاط قبل تفاقم الوضع، قبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر شدة في حق المتسبب في ذلك ومن الجدير بالذكر أن نظام

^{1 -} عارف صالح مخلف، الإدارة البيئة (الحماية الإدارية للبيئة)، مرجع سابق، ص 38

الإخطار يعتبر من أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي توفيقيا بين الحرية و السلطة (1)

ومن أمثلة تطبيق المشرع الإجراء الإخطار في مجال حماية البيئة.

حسب ما جاء غي نص المادة 25 من قانون 10-10 في مجال المنشآت المصنفة "على أنه يقوم الوالي بإعذا مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار تمس بالبيئة، يحدد له أجلا للاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار. كما نص قانون المتعلق بتسير النفايات ومراقبتها و زالتها على أنه "عندما يشكل استغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع " (2)

2 / وقف النشاط

ومن التدابير الإدارية التي تلجأ إليها الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشاريع وقف النشاط، ما يأتي وقف النشاط بعد الإنذار إذا قد يكون مؤقتا تلجأ الإدارة إليه، ويقصد به وقف العمل أو النشاط المخالف للقوانين واللوائح، وهو جزاء ايجابي للحد من التلوث والإضرار بالبيئة، كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء(3)

وذلك كعقوبة لصاحب المشروع وبالتبعية للعاملين فيه لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط ويستتبع ذلك خسائر مادية اقتصادية، فضلا عن خسائر الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات إلى تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل⁽⁴⁾ لعقوبة الإيقاف الإداري للأنشطة الصناعية المضرة بالبيئة تطبيقات عديدة في قانون الجزائري:

عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و التشريعية و الإسلامية، ط1
 دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، ص 128

^{2 -} المادة 48 من قأنون 01- 19 المتعلق بتسير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

^{3 -} لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 75

نص المشروع في مادة 25 فقرة (2) من قانون 03-10 على أنه "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير وراء في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة"

كما خول المشرع الجزائري في مادة أخرى على تمكين الوالي بإصدار قرار لغلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة خطر (1)

كما نص قانون المناجم 01 -10 على أنه في حالة معاينة المخالفة، يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحت أو الاستغلال وهذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت يرفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها وذلك بطلب من السلطة الإدارة المؤهلة أومن المالك أو من المستغل⁽²⁾

كما نص قانون المياه 50-12 " تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلي غاية زواله، عندما يشكل تلوث المياه، خطر على الصحة العمومية أو يلحق أضرار بالاقتصاد الوطني "(3) أي على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث.

وعليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها

ومهما يكن الأمر فان غلق هو الوقف الإداري لنشاط و الذي هو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي. (4)

إلا أن هناك إجراءات أخرى تتخذها الإدارة وهي أشد عقوبة يمكن توقيعها على صاحب المنشأة المسببة في تلوث للبيئة وهو إلغاء الترخيص.

 $^{^{1}}$ - المادة 48 من المرسوم التنفيذي 2 - 3 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج. ر، ع 37.

المادة 212 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم، مرجع سابق
 المادة 48 من قانون 05-12 المتعلق بقانون المياه، المؤرخ في 4 سبتمبر 2005، ج .ر، ع 60، الصادرة في

^{- 09- 2005} 4 - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 154

الفرع الثاني: سحب الترخيص

تعتبر الرخصة الممنوحة من الإدارة للأنشطة التي تصنف على أنها ذات تأثير على البيئة الشارة انطلاق، لكن إذا تبين للإدارة أن هذا النشاط قد نجم عنه تأثير سلبي على البيئة، فإنها تستعمل السلطة المخولة لها من أجل أن تمنع هذا الضرر أو تقلل من عن طريق أندار أو غلق المنشأة أو المؤسسة أو سحب الترخيص في حال عدم الامتثال للإجراءات القانونية.

يعد سحب الترخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقايس القانونية البيئية من الرخصة. (1)

وإزاء ذلك يمكن القول أن جزاء سحب الترخيص له أثر رجعي أي إنهاء، أثار القرار الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل وبالتالي في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال (2)

إن سلطة الإدارة في إلغاء التراخيص هي سلطة تقديرية إلا أن المشرع قد حدد لها حالات إلغاء التراخيص في الأمور الآتية:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى الخطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكينة العمومية
 - إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها
 - إذا توقف العمل بالمشروع الأكثر من مدة معينة يحددها القانون
 - إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته (3)

ويجذ أسلوب الترخيص أو إلغاء تطبيقات عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها:

ما نص عنه المشرع في قانون المياه 05-12 على أنه "في حالة عدم مراعاة صاحب الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانون

 $^{^{1}}$ - حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، ص 2

الهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة القانون العدد 09، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 314

^{3 -} حميدة جميلة، الوسائل القانو نية لحماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 150

تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"

من جهة أقر المرسوم التنفيذي رقم 93 – 160 المنظم للنفايات الصناعية السائلة عقوبة سحب الرخصة حيث يمكن سحب رخصة التصريف بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بناء على تقرير الوالى بعد معاينة مفتش البيئة لمدى مطابقة شروط التصريف. (1)

نص قانون المناجم 01-10 على ما يلي: يجب على صاحب السيد المنجمي، وتحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده أن يقوم بما يأتي:

_ الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السد المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة .

_ انجاز البرامج المقرر لأشغال التتقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية⁽²⁾ يعتبر سحب الترخيص من العقوبات الإدارية القاسية لأنها من الوسائل التي تمس وبالدرجة الأولى وإمكانية متابعة النشاط الذي يمارسونه من جهة ومن جهة أخرى هو وسيلة من الوسائل الفعالة في حماية البيئة.

الفرع الثالث: العقوبة المالية.

إضافة إلى الأساليب الرقابة السابقة، نجد الدولة لجأت إلى وسيلة أخرى تمثلت في الرسم التلوث، رغم أن الرسوم البيئية لا تفرض على الملوثين فقط، إلا أن المشروع الجزائري فيما يتعلق بحماية البيئة ربط هذه الرسوم بطبيعة النشاط وكمية النفايات، فكلما زادت كمية هذه الأخيرة زادت القيمة المالية للرسوم والضرائب من خلال ما أصبح يعرف بالجباية البيئية والتي تعتبر جزاء مالي على أصحاب الأنشطة التي من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على المقابل الخاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ربعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة(أ)

وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O C d e الجباية البيئة بأنها: "مجموع الضرائب، الرسوم و الإتاوات التي تشمل وعاءها على منتوج أو خدمة تكف أضرار بالبيئة أو

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم، 93- 160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة ، المؤرخ في 10 يوليو
 1993، ج. ر ، ع 46

^{2 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 156

ن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في فانون العام جامعة يوسف بن خدة بن عكنون الجزائر، سنة 2008، 2009، ص 107

يترحم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية⁽¹⁾، وتسعى الجباية إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

- تصحيح فشل السوق من خلال دمج تكاليف الآثار الخارجية في أسعار السلع.
 - تحقيق إرادات مالية جديدة للدولة لتغطية النفقات الحد من التلوث.
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئة من إجراءات عقابية سواء كانت غرامة مالية أو عقوبات جنائية يتعرض كل مخالف لقواعد البيئة (2)
 - تدعيم الوعى الاجتماعي بمشاركة الجميع في حماية البيئة
- تحفيز المستهلكين والمنتجين على تحسين وتعديل سلوكياتهم وعلى عدم تخزين النفايات الخطيرة
- غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع، و. ذلك لضمان بيئة صحية ونظيفة لجميع أفراد المجتمع
- تقليل الأضرار البيئة بأكثر قدر من الكفاءة وتحسين قدرة الاقتصاد الوطني على تحقيق النتمية المستدامة
- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئة من إجراءات عقابية سواء كانت غرامة مالية أو عقوبات جنائية يتعرض كل مخالف لقواعد البيئة.
 - إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات، وغيرها من الأهداف (3)

تقوم الجباية البيئية على مبدأين هامين هما:

¹ - Rapport du conseil économique social et environnement fiscalité écologique et financement des politiques environnementales France journaux officiels 2009 p 23

 ^{2 -} سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 160

 ^{3 -} كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 100 .

_ مبدأ الملوث الدافع:

استعمل هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وتقوم الجباية البيئة وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 03-10 على أنه " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصل" (١) فالهدف الذي يسعي إليه المشرع الجزائري من وراء هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمنع عن التلويث وسط البيئي وتقليل من التلوث الناجم من الأنشطة التي يقوم بها مبدئيا يشمل مبدأ التلوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي تسبب فيها الملوث للبيئة

_ مبدأ المصفى:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئة امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصية⁽²⁾ أي يشمل النشاطات الملوثة المستمرة.

لقد جاءت منظمة التعاون والتتمية بأن الملوث هو من يتحمل تكاليف الوقاية ومكافحة التلوث كأصل غير أنها أعربت على استثناء مذكور من قبلها بموجب التوصية الصادرة في 1974_1972 على أنه يجب أن يتلقى الملوث الدعم من أي نوع كان من طرف الدولة المكافحة التلوث (كالدعم المباشر، الإعفاء أو التحفيظ الضريبي لمعدلات التحكم في التلوث) (3)

وهو ما أقره المشرع الجزائري في قانون 01- 20 المتعلق بالتهيئة والإقليم والتنمية المستدامة في مادته 05 إذا تتص على أنه " تحديد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا للأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها"

2 - لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق ض 80.79

^{1 -} المادة 3 فقرة 7 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ - Renate Husseini (GhristianBrodhag glossaire de Gutis économique de l'environnement l'école de Mines Armines diffuse par agora 21 direction des études économiques et de l'évaluation environnement du ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement version du 8.12.2000 (p7)

ومن بين أهم الرسوم المتعلقة بحماية البيئة في قانون الجزائري:

- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

يمثل وعاء هذا الرسم مجموع الأنشطة الصناعية والتجارية والخدماتية التي تمارس من طرف مؤسسات مختلفة التصنيف ولقد تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من قانون المالية و التي اعتبرت أول بادرة لإنشاء الرسوم البيئة (۱) حيث حددت أسعار هذا الرسم كتالي: 120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و2000 دج لم تشغل أكثر من عاملين.

ويكمن مضاعفة مبلغ لرسم المحدد لكل صنف من أصناف المنشآت مذكورة سابقا بعامل مضاعف يتراوح مابين -01، تبعا لطبيعة النشاط وأهميته، وكذا نوع وكمية النفايات الناجمة عنه طبقا للتنظيم الساري المفعول (2)

- الرسم التكميلي على تلوث الجوي:

تم تأسيس رسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم، وقد تم إحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 07- 299 (3) حيث بين هذا الأخير كيفية تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات من 1 إلى 5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم و يخصص حاصل الرسم كما يلى:

10% لفائدة البلدية، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث

- الرسم التكميلي على التلوث المائي.

 ^{1 -} المادة 117 من القانون 91-25، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 1991.12.18، المعدل و المتمم
 بموجب المادة 53 من القانون 99-11 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، ج. ر، ع 9

^{2 -} المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، نفس المرجع

المرسوم التنفيذي رقم 70-299 متعلق بتحديد تطبيق التكميلي على المياه الملوثة، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، ج
 ر، ع 63

تم تكريس هذا الرسم على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم و تشمل هذه الجباية ما يلى

الجباية الصرف الصحى

جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي

جباية مرور البواخر السفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية) (١)

- الرسم على الأكياس البلاستيكية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004 حيث يحسب هذا الرسم على أساس الأكياس المصنوعة محليا و يقدر ب 05 -10 دج عن كل كيلوا غرام من الأكياس البلاستيكية ويدفع حاصل الرسم لفائدة ميزانية الدولة بنسبة 20 % ولفائدة البلدية (20 % %)

-الرسم على الوقود:

بموجب المادة38 من قانون المالية 2002 تم تأسيس هذا الرسم لقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر نفطال يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة و50 % للصندوق الوطني للطرق والطريق السريع (3)

إذن تعد الجباية البيئة من أنجع الوسائل في حماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر عن عدم الدفع من طرف المكلف فترتكز الجباية البيئية على قاعدة أساسها كل من يحدث ضرار بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، و عليه كلما رفعت قيمة الضرائب كلما أحس الملوثون بأثرها مما يجعلهم يعتبرون إستراتيجية الصناعة التي يعتمدونها باعتماد على استراتيجيات وتكنولوجيات صديقة البيئة المطلب الثاني: إجراءات المدنية و جزائية

بإضافة إلى الجزاءات المقررة بموجب أحكام القانون الإداري للحماية البيئية لم يكتفي المشرع الجزائري بذلك، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وأقر بجزاءات مدنية وجنائية يوقعها القضاء على مخالفي القواعد القانونية المنصوص عليها، وللمزيد من التفصيل سنقسم هذا المطلب إلى

 ¹⁰² صابق، مرجع سابق، ص 102
 الدولة في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 102

^{2 -} بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 112

^{3 -} لعوامر عفاف، دور الصبط الإداري في حماية البيئة، مرجع سابق، ص 81

الفرع الأول: دور القضاء المدني في حماية البيئة الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة .

إن الحياة الاقتصادية والعلمية الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة بالبيئة التي تعيشها إنسان مما أدى إلى تدخل المشرع في بحث عن صيغة قانونية لإعادة التوازن البيئي و أدخل نوع جديد من الحماية المدنية (الجزاء المدني) والذي يتمثل في تعويض عن الأضرار التي تمس بالبيئة إلا أن هذا الضرر وبطبيعة خصائصه يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة وهنا مهمة القضاء تبدوا صعبة من حيث كيفية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الضرر

1 /_ أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئة

عدم وجود خاص يتعلق بتنظيم التعويض عن الضرر البيئي كان لازما بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية وقوع الفقهاء في جدال حول تحديد أساس هذه المسؤولية.

فجانب يرى بتطبيق النظرية التقليدية حيث تؤسس على فكرة الخطأ كركن جوهري، وتهتم بسلوك الشخص المسؤول أي كل من يتسبب بإحداث ضرر للغير يكون ملزما بتعويض، وعليه فإن نظرية الخطأ كانت ولا تزال الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية في حالة انعدام الخطأ و عدم إمكانية إثباته من طرف المتضرر فإنه يؤدي إلى انتقاء المسؤولية .(1)

وفي قانون الجزائري لا شك أن المادة 125 من القانون المدني تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور، خطأ محدث الضرر، وهنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، وبالنظر إلى النصوص التشريعية الخاصة التي أنشأت التزامات قانونية محددة بالنسبة لمن يمارسون نشاطات قد تسبب في إحداث ضرار بالبيئة ويأتي في خدمة هذه التشريعات الخاصة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وخاصة الفصل السادس منه الذي أقر بمبدأ التعويض عن الأفعال التي تلحق ضررا مباشر بالمصالح الاجتماعية في إطار حماية البيئة و الإطار المعيشي وفي جانب آخر يرى بأن المسؤولية تقوم السنداراً على موضوعها أي على فكرة الخطأ الناشئ عنها، فالمسؤولية تقوم على فكرة الضرر

^{1 -} حميدة جميلة، النظام القانوني لضرر البيئي و آليات تعويضه، مرجع سابق ،ص 88

حيت يتم التعويض عن الأضرار التي لحقت به دون أن يتحمل في معظم الحالات عبء الاثبات .(1)

وفي القانون الجزائري يعتقد أن ذلك ممكنا، حيث يجوز تطبيق المادة 138 من القانون المدني الخاصة بالمسؤولية في حراسة الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة، على كثير من مصادر الأضرار البيئية والتي تسبب تدهورا أو تلوثا بالبيئة في عناصرها المختلفة.

2 /_ خصائص الضرر البيئي

للضرر البيئي خصائص تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية و تتمثل في:

1-الضرر البيئي غير الشخصى

الضرر البيئي يتعلق بالمساس شيء لا يملكه شخص معين وإنما يمس شيء مستعمل من طرف الجميع، لذا نجد أغلب التشريعات مكنت الجمعيات البيئة من ممارسة حق التمثيل القانوني للحد من التجاوزات والاعتداءات البيئية وهذا جاء به المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة " دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة على كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام "(2)

1-الضرر البيئي ضرر غير مباشر

يتعلق هذا النوع من الضرر بالوسط الطبيعي أي يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، و في أغلب الأحيان لا يكون إصلاح هذا الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما كان عليه كما هو معمول به في قواعد المسؤولية المدنية لاسيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد المائية.

المادة 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مرجع سابق

^{1 -} محمد قاسمي، الأليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 – الجزائر سنة 2015-2016، ص 66

3_الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي ذو الطبيعة خاصة كونه يمس بالأوساط الطبيعة الحيوانية أو نباتية، و بالتالي يكون لهذا الضرر ذاته من جهة ومن جهة أخري فيه تهديد لتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في انقراض مثل هذا النوع.(1)

3 /_ آثار قيام المسؤولية المدنية

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبئ، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا، إذا يقوم القاضي بتعين طريقة التعويض و مقداره.

وتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينياً أو نقديا

التعويض العيني

إن التعويض العيني بصفة عامة إما يكون إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه تماما، وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته وعلى نفقته خلال مدة معينة، وإما يكون بوقف النشاط الغير المشروع كصورة من صور التعويض، حيث أن هذا الأخير لا يمحو الضرر المرتكب بسبب هذا النشاط وإنما يمنع من وقوع أضرار جديدة مستقبلا.

ولقد نص قانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض حيث جاء: "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينياً، متى كان ذلك ممكناً "(2)

نلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه من قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية بحيث نصت المادة 102 من قانون 03-10 على أنه "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.00دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده" (3)

1-تعويض النقدى

^{1 -} وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 142

^{2 -} المادة 164 من الأمر رقم 75-78 يتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 -سبتمبر 1975، ج ر،ع78، صادرة في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم

^{3 -} المادة 102 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، والقاضي هو الذي يتولى تحديد التعويض على قدر الضرر الذي لحق المدعى نتيجة الخطأ الذي أتاه المدعى عليه، لأن قوام المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي كان نتيجة للضرر غير أن التعويض لا يجب أن يتجاوز قدر الضرر ولا يقل عنه. (1) ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خاصة في مجال الأضرار البيئة في حالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل.

ومن الناحية العلمية قد تكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي من الضرر البيئي ومن الأمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات السامة، وقد يكتفي القاضي بتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي بإلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافداً اقتصاديا هاما للخزينة الدولة إضافة إلى الحكم بإزالة المصنع يختلف من التوجهات نحو تشجيع الاستثمار. (2)

وإن التعويض النقدي ليس بالضرورة أن يتم دفعة واحدة يمكن أن يكون على شكل أقساط تدفع على فترات وإما يكون على شكل إيراد مرتبا له لمدة معينة و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري استناداً على المادة 132 من قانون المدنى.

4 / تطبيقات المسؤولية المدنية أمام القضاء الجزائري.

ندرة القضايا المتعلقة بحماية البيئة في القضاء الجزائر وذلك راجع لعدة أسباب منها، انعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية لكونها منازعات ذات طابع تقني متشعب تحتاج إلى الخبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضى للفصل في النزاع.

ففي القضاء الإداري وفي مجال دعوى الإلغاء التي يقوم فيها القاضي برقابة مشروعية القرار الذي اتخذته الإدارة بصفة انفرادية نجد بعض القضايا خصوصا في رقابة القاضي على تسليم رخصة البناء في مجال التهيئة والتعمير ونشير في هذا الصدد إلى قرارات المحاكم القاضية بضرورة فحص ومعاينة البناء الذي من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام لرفض إعطاء رخصة البناء.

2 - محمد قاسمي، آليات القانونية لحماية البيئة من الثلوث الضناعي في الجزائر، مرجع سابق، ص 78

 ^{1 -} العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية - الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون_ ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 1995، ص267

أما في مجال المسؤولية الإدارية أو القضاء الكامل، نشير إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرار، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض وذلك في قضية تتلخص وقائعها في سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قذرة تسبب في وفاتهما وأثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة خاصة وأنه شيدت بنايات بقربها (1)

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية البيئة

يعتبر موضوع الحماية الجنائية للبيئة من الموضوعات المستجدة في النظم القانونية، وتتحقق المسؤولية الجزائية بارتكاب الشخص جريمة يترتب عليها وجوب مؤاخذة فاعلها، ويقصد بالمسؤولية الجزائية صلاحية الفاعل في تحمل العقوبة المقرر له قانونا.(2)

ومحور الحماية الجزائية للبيئة هو حماية البيئة من التلوث في كافة عناصرها وعقاب المسؤول عن الأضرار التي تلحق بالبيئة. فحماية البينة لا يقل في أهميته عن الحماية الإنسان ذاته في ظل الجريمة العادية.

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا مستقلا للجريمة البيئية على غرار المشرع الفرنسي بل اكتفى بتحديد أركنها.

ويمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها: "كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيرا احترازيا " (3)

و تعرف أيضا أنها: "ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية " (4)

أ - قضية رقم 12371، قضية فريق ضد بلدية تبسة، نشرة القضاء، بتاريخ 06-07-1999، عدد 56.

² - محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، سنة 1992، ص 70

^{3 -} أشرف هلال، جرائم البيئية بين النظرية و التطبيق، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 36

 ^{4 -} ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئة، دراسة المقارنة، ط 1، دار التقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008، ص 33

1/_ أركان الجريمة البيئية .

إن الجريمة البيئية تأخذ الوصف الجنائي تشترط توافر الأركان التقليدية الثلاثة من ركن شرعى وركن مادي ومعنوي

1-الركن الشرعى:

هو نص التجريم الذي يحرم الفعل ويعاقب عليه سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات ذاته أم كان وارداً بصفة عامة في تشريع آخر ولو كان غير ذي صفة جنائية. (1) ويعبر عنه من خلال المبدأ الشهير <<لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص>>، فالركن الشرعي للجرائم البيئية نعني به أنه النص القانوني الذي بين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها أي نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل

1-الركن المادي:

يشكل الركن المادي مظهر الخارجي للجريمة ويعتبر عمودها الفقري، فالقانون الجنائي لا يعاقب على مجرد تفكير في الجريمة أو مجرد الدوافع وإنما يلزم أن تظهر تلك النزاعات والعوامل في صورة واقعة مادية هي الواقعة الإجرامية، أما بالنسبة للعلاقة السببية فهي الرابطة بين فعل و نتيجة.

يقوم الركن المادي بتوافر الفعل المادي الذي يعاقب عليه القانون و يأخذ السلوك الإجرامي صورتين الأولى هي سلوك إيجابي كالإتلاف الموارد البيئية على سبيل المثال ما جاء به قانون 10-03، كل فعل يأخذ صورة تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة يتسبب في تلويث الأوساط المائية. (2)

أما الثانية ما يعرف بفعل السلبي كالامتناع من القيام بفعل أمر به قانون صراحة، وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في قانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على معاقبة كل طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا لا يستعمل نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية (3)

يقوم الركن المادي على ثلاث عناصر وهي:

^{1 -} محمد قاسمي، آليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر ، مرجع سابق، ص 92

^{2 -} المادة 100 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المادة 56 من القانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق.

الجرائم البيئية الشكلية: لا يشترط فيها وقوع نتيجة لكي تتحقق النتيجة، فهي عبارة عن جرائم شكلية تتمثل في عدم احترام الشروط والالتزامات اللازمة أي بغض النظر عن حدوث ضرر البيئي.

الجرائم البيئية الإيجابية بالامتتاع: تقع نتيجة سلوك سلبي من الجانح بنص على مخالفة التنظيم البيئي المعمول به بغض النظر عن تحقيق النتيجة ذلك، مثل انبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز المسموح بها نتيجة الامتتاع عن وضع آلات التصفية يشكل جريمة إيجابية بالامتتاع.

1-الجرائم البيئية لا تتحقق إلا بنتيجة: وهي تقع إلا بوجود اعتداء مادي على إحدى المجالات البيئية سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة كما يشترط لقيامها وجود علاقة سببية بين الفعل الجانح والضرر البيئي فإن توافرها أمر ضروري لمتابعة الجانح عن أفعاله.

2-الركن المعنوى:

فيتلخص الركن المعنوي قصد ونية الجاني التي بين العمل المادي والفاعل ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورتين: إما العمد أو الخطأ، فتكون الجريمة عمديه إذا انصرفت إرادة الجاني إلى إتيان فعل التلوث وبلوغ نتيجته التي تنال من المكونات الطبيعية للمحيط البيئي مع العلم بتجريم المشروع لهذا السلوك، لأنه ينال من أحد القيم الأساسية في المجتمع أما الجريمة البيئية غير العمدية فهي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك مشروع، بيد أنه لعدم اتخاذه واجبات الحيطة والحذر يسفر هذا السلوك عن وقوع نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يمكن توقعها. (1)

2 /_ الأشخاص المؤهلين معاينة الجريمة البيئة.

حددت النصوص المتعلقة بحماية البيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة، إضافة إلى ضباط والأعوان الشرطة القضائية العاملين في أطار أحكام

أ - فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم البيئة و دور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة ،القاهرة، د. ت. ص 59

قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ يوجد الموظفين المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية التي أتى حددهم قانون 03-10، على النحو التالى: ⁽²⁾

- مفتشو البيئة
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و أعوان الحماية المدنية ضباط الموانئ.
 - أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
 - قواد سفن البحرية الوطنية.
 - مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
 - قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
 - أعوان الجمارك.

القناصلة الجزائريون في الخارج المكلفون بالإبلاغ عن أي مخالفات لأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف بالبيئة.

مفتشو البيئة هم أول جهاز يكافح هذه الجريمة البيئية، وفي إطار مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:

- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة
- تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن، اليوم، الساعة الموقع والظروف التي جرت فيها المعاينة، والتدابير التي تم اتخاذها في عين المكان.
 - ذكر المخالفة التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل.

ويلزم القانون مفتشي البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان. (3)

المادة 14 من الأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج. ر، ع 49 ، صادرة 11يونيو
 1966

² المادة 111 من قانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

 $^{^{3}}$ -المادة 2 من قانون رقم 2 03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

3 /_تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة.

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إلى أنها جنايات، جنح، مخالفات وذلك بالنظر إلى جسامة الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبيها.

- الجنابات:

بالعودة للقانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التتمية المستدامة نجده أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخري كالقانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها جرم بعض الأفعال و صنفها ضمن الجنايات ونص على ما يلى:

- "يعاقب بالسجن من خمسة (5) إلى ثمانية (8) سنوات و بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها بذلك أحكام هذا القانون" (1)

- الجنح و مخالفات

إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط بذلك فتعد جنح أو مخالفات⁽²⁾ بالإضافة إلى قانون 10-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها إزالتها فقد نصت على ما يلي: " يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة (500 دج) كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المبيئة في المادة 32 من هذا القانون

- في حالة العودة تضاعف العقوبة .⁽³⁾

من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق $^{-1}$

^{2 -} انظر إلى المواد من 81 إلى 110 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق

³ - المادة 55 من القانون 01-19، نفس المرجع

3 /_ العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالجريمة : 3 -- العقوبات الأصلية

تتقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع: الإعدام، السجن، الحبس و الغرامة

- عقوبة الإعدام: تعد هذه العقوبة من أشد العقوبات وهي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها، ومن الأمثلة التي نعطيها في هذا المجال ما نص عليه قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية (1)
- عقوبة السجن: وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص وهي مقررة للجرائم موصوفة بأنها جناية و تأخذ صورتان سجن مؤبد و سجن المؤقت.
- ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في نص المادة 396 من (10) سنوات إلى (20) سنة كل من وضع النار عمداً في غابات أو الحقول أو أشجار أو أخشاب
- عقوبة الحبس: تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة، إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة حبس سواء كانت جنحة أو مخالفة، ومن الأمثلة ذلك ما ورد في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث: يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) إلى سنتين (2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى (2)
- الغرامة: عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص و إنما تتعلق بثروته المالية و من خصائص هذه العقوبة أنها تأتى في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم و من الأمثلة

^{1 -} المادة 87 مكرر من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع سابق

 ^{2 -} المادة 621 من قانون 01-19 ، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مرجع سابق

ذلك: ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03-10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 0300 إلى 0300 دج.

4- وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس ذلك ما نص عليها قانون 03-10 "يعاقب بالحبس لمدة ستة (6) أشهر وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من لم يمتثل لقرار الإعذار في الأجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتهما الأصلية، بعد توقف النشاط بها" (1)

5- العقوبات التكميلية.

العقوبات التكميلية لا تقع وحدها بل يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، في الحالات التي ينص عليها القانون، فهذه العقوبات تلحق المحكوم عليه متى ما تم النص عليها في الحكم القضائي و قد تكون وجوبية يجب على المحكمة الحكم بها أو جوازية، عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية و تقدير رأيه عند الحكم بها (2) ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

مصادرة: ويقصد بالمصادرة في مجال جرائم البيئة استيلاء الدولة بغير مقابل علي بعض المعدات أو المواد التي تعتبر من مصادر تلوث البيئة، وغالبا ما تكون المصادرة عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأخرى(3) وهو إجراء لا يطبق إلا بوجود نص قانوني ومن أمثلة ذلك: ما نصت عليه المادة 170 من قانون الم غلق المنشأة: ويقصد منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعية البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة (4)

يتضمن قانون المياه 12_05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز لآبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية (٥)

^{1 -} المادة 105 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

على عندنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرئم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009

^{3 -} ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق ن ص 208

^{4 -} على عدنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة الجرائم التلوث البيئي، المرجع السابق

^{5 -} المادة 31 من قانون 12- 05 المتعلق بالقانون المياه

وهي الطبقات المائية المستغلة بإفراط أو مهددة بالاستغلال المفرط قصد الحماية الموارد المائية.


وتضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية التي تراعي الموازنة بين الإبقاء على المؤسسة والمحافظة على البيئة (1)

 ^{1 -} راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و تشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص 11

خاتمة الفصل الثاني:

تطرقنا من خلال هذا الفضل إلى إلى الآليات القانونية لحماية البيئية في ظل القانون المرقنا من خلال هذا الفضل إلى إلى الآليات القانونية لحماية البيئية في ظل القانون رقابة التي جسدت في جملة من الأساليب التي منحها في اليد الإدارة منها وسائل رقابة القبلية التي تم التوقف عندها بشيء من التفصيل والتي تعتبر من أهم الأساليب الوقائية والتي تمثلت في الترخص وأسلوبي الحظر والإلزام بإضافة إلى نظام التقارير ودراسة التأثير

أما في شطر الثاني من هذا الفصل إلى وسائل الردعية لحماية البيئة تتوزع بدورها بين شقين شق إداري وآخر قضائي من جهة أخرى، الأول يدخل في دائرة اختصاص الإدارة البيئية ولها السلطة التقديرية في منحه للحد من الأضرار الناجمة عن مخالفة التنظيم المعمول به فتتجه إلى أسلوب الإخطار ووقف النشاط، سحب الترخيص والذي يعتبر أشد أنواع العقوبات لأنها تمس استمرارية النشاط، كما تطرقنا إلى نوع من العقوبات والذي يمس الجانب المالي للمؤسسة، المتمثل في الجباية. والثاني قضائي والذي ينقسم بدوره إلى شقين مدني يقوم على أساس المسؤولية المدنية للمضر بالبيئة والمتمثلة في التعويض، وآخر جزائي يختص به القاضي الجنائي من خلال المسؤولية الجزائية.



الخاتمة:

خير ما نختم به هذه الدراسة قول الله سبحانه وتعالى " كُلُوا واشْرَبُوا من رزْق الله وَلاَ تَعْتُوا في الأرض مُفْسدين" الآية 60 من سورة البقرة، كما أوجب الله على الإنسان عمارة الأرض واستصلاحها وانتفاع بكل ما سخر في هذا الكون وألزمه في ذات الوقت بعدم إفسادها وإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة، إلا أن الواقع وبسبب التحديات التي فرضها العولمة وضروريات التنمية، وتطور اقتصادي وتكنولوجي، مع ازدياد وعي الأفراد، أدى باستنزاف الموارد البيئية وانتشار الموارد البيئية وانتشار العمراني على حساب المساحات الخضراء لذا وجب على الدولة تكثيف المجهودات في المحافظة على البيئة ومكوناتها، وفي هذا الإطار يمكن القول أن المشرع الجزائري أهتم بهذا المجال وشرع العديد من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة، منها اليه الضبط الإداري في مجال حماية البيئة.

تعرضت في موضوعي إلى ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، حيث بينت العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة ومحافظة على النظام العام كهدف يسعى الضبط لتحقيقه، واهتمام المشرع بهذا المجال.

كما تعرضت إلى هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة على المستوين، المستوى المركزي و المستوي المحلى، وبعض الهيئات المستقلة في هذا المجال.

كما تناولت خلال هذا العمل مختلف وسائل الحماية سواء السابقة عن وقوع الضرر البيئي أي أدوات الرقابة القبلية (الوقائية)، كأسلوب الترخيص، أسلوبي الحظر والإلزام، نظام التقارير، وكذا دراسة التأثير التي تدعم الجانب الوقائي لحماية البيئة. إضافة إلى وسائل اللاحقة أي الرقابة البعدية (الردعية) وهي جزاءات مترتبة على مخالفي الإجراءات القانونية لحماية البيئة، كالإخطار ووقف النشاط وأشدها خطورة سحب الترخيص، بإضافة إلى آلية استحدثها المشرع وتمثلت في الرسوم البيئية.

ويلعب القضاء المدني هو الآخر دوراً مهما في التعويض عن الأضرار البيئة من جهة أخرى فإن القضاء الجزائي دورا مهم في تصدي للجريمة البيئية.


ومن خلال ما سبق نستخلص النتائج منها:

- √ يعتبر الضبط الإداري ضرورة حتمية للمحافظة على النظام العام بمقوماته الثلاث، ونجد أن الضبط الإداري في مجال حماية البيئة يتنوع ويتعدد مع تنوع العناصر المختلفة للبيئة.
- ✓ إن الجزائر تتمتع بمنظومة قانونية ثرية تغطي مختلف جوانب حماية البيئة، وقد تم
 تعزيز هذه المنظومة بدعم دور الجمعيات في مجال البيئي.
- ✓ أعطي المشرع بموجب نصوص القانونية أو تنظيمية للهيئات المختصة سلطة إصدار القرارات التي تساعد في الحفاظ على البيئة من كل خطر، يؤدي إلى الإضرار بها وبعناصرها.
 - ✓ تمارس الإدارة الضبط الإداري بمختلف وسائله سواء وقائية أو وسائل ردعية
- ✓ إضافة لدور القضاء المدني، وقضاء الجنائي، الذي يقوم بدور التكميلي من؟ أجل
 الحد من الأضرار
- ✓ الجزاء المالي يقوم على وجهين أولهما فرض الضرائب والرسوم ...، وثانيهما التحفيزات المالية لتخفيف عبئ الجزاء.

ومن خلال ما تم التطرق إليه خلال هذه الدراسة نرى بأنه يجب:

- ✓ تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا
 ما يسهل التحكم في نصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
- ✓ التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية لتحفيز الأفراد على المشاركة، وتشجيع المبادرات التطوعية.
- ✓ إن آليات الضبط البيئي الوقائية والردعية لها تأثير مهم في عملية الضبط البيئي لكي لا يتمادى الملوثون بالضرر بالبيئة، لكن في أرض الواقع لا نجد تفعيل هذه الأنظمة بشكل جدي وصارم لذا تحتاج إلى جهة متخصصة في مجال البيئة وليس إلى هيئات إدارية وحدها فقط، كما نقترح إسناد مهمة إلى هيئات متخصصة في تقديم نتائج دقيقة لكى لا تكون سببا في تعطيل عجلة التنمية.

- ✓ ويجب أن تكون العقوبة المالية تتناسب مع درجة التلوث لأن الرسوم الحالية ضعيفة القيمة، مما تجعل الملوثين يستمرون في إلحاق بالضرر على البيئة.
- √ ضرورة إعادة نظر في أحكام وقواعد المسؤولية المدنية، وجنائية في نطاق الأضرار واعتداءات البيئية وتطورها بما يتماشى مع طبيعة وتطور وسائل جديدة ومتطورة في ارتكاب هذه الأضرار.



قائمة المصادر والمراجع

<u>1 /المصادر:</u>

أ / الدساتير:

- 1- الأمر رقم: 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر، ع 94 الصادرة 24 نوفمبر 1976.
- 2-المرسوم الرئاسي رقم: 89-18، يتعلق بنشر نص تعديل دستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، ع 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

ب / القوانين:

- 1-الأمر رقم: 66-156، يتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر، ع 45، صادرة في 11 يونيو 1966، المعدل ومتمم.
- 2-الأمر رقم: 75-58، يتضمن قانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر، ع 75 الأمر رقم: 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 3-قانون رقم: 83-03، المتعلق بحماية البيئة ،المؤرخ في 05- 02 -1983 ،ج ر، ع 06
- 4-قانون رقم: 85-05، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 17-02-1985، ج ر، ع 08
- 5-قانون رقم: 87-03، المتعلق بالتهيئة العمرانية، المؤرخ في 27-01-1987، ج ر، ع 08
- 6-قانون رقم: 90-90، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 11-04-1990، ج ر، ع 15
- 7-قانون رقم: 90-08، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 11 -04-1990، ج ر، ع 15
- 8-قانون رقم: 90-31 :المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 04 ديسمبر 1990، ج ر، ع 53

- 9-قانون رقم: 91-29، المتعلق بقانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 8-12-1991، المعدل والمتمم بموجب المادة 53 من قانون رقم: 99-11، المتعلق بقانون المالية سنة 2000، ج ر، ع 9.
- 10- قانون رقم: 01-10، يتصمن قانون المناجم، المؤؤرخ في 03 يونيو 2001، ج ر، ع 35
- 11- قانون رقم: 10-11 يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر، ع 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001
- 12- قانون رقم: 03-03، المتعلق بمناطق التوسيع و المواقع سياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج ر ، ع 11، صادرة في 29 فيفري 2003.
 - 13 قانون رقم: 04 –07، المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14–08–2004، ج ر، ع، 51
- 14- قانون رقم: 05-12، المتضمن قانون المياه، المؤرخ في 04-08 -2005 ج ر، ع -14
- 15- قانون رقم: 10 -11، المتضمن قانون البلدية، المؤرخ في 22 يونيو 2011، ج ر، ع 34
- 16- قانون رقم: 10-11، المتضمن قانون الولاية، المؤرخ في 21 فبراير 2012، ج ر، ع 12

ج / المراسيم:

- 1-المرسوم رئاسي رقم: 10-149، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 28 ماي 2010، ج ر ،ع 36، صادرة في 30 ماي 2010 .
- 2-المرسوم الرئاسي رقم: 13-312، يضمن أعضاء الحكومة، المؤرخ في 11 سبتمبر 2013، جر، ع 44، المؤرخة في 15، سبتمبر 2013
- 3-المرسوم الرئاسي رقم: 15- 125، يتضمن تعين أعضاء الحكومة المؤرخة في 14 مايو 2015، ملغى

- 4-المرسوم التنفيذي رقم: 67-38، المتعلق بإنشاء لجنة المياه، المؤرخ في 52-1963، ج ر، ع 52
- 5-المرسوم التنفيذي رقم: 63-378، المتعلق بحماية المدن الجديدة، المؤرخ في 98-12-20
- 6-المرسوم التنفيذي رقم: 84 -378، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية و معالجتها، مؤرخ في 15 سبتمبر 1984، ج ر عدد 66، مؤرخة في 16 ديسمبر 1984
- 7-المرسوم التنفيذي رقم: 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، المؤرخ في 27 فيفري 1990، ج ر، ع 10
- 8-المرسوم التنفيذي رقم: 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، المؤرخ في 10يوليو 1993، ج ر، ع 96
- 9-المرسوم التنفيذي رقم: 94-247، يتضمن تحديد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير والبيئة والإصلاح الإداري، المؤرخ في 10 أوت 1994، جر، ع 53
- 10-المرسوم التنفيذي رقم: 94 465، المتضمن إنشاء مجلس البيئة و التنمية المستدامة، المؤرخ في 25 ديسنبر 1994، ج ر، ع 01، صادرة 08-01-

- 11- المرسوم التنفيذي رقم: 02-155، يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدام المؤرخ في 03أفريل 2002، ج ر، ع 23
- 12- المرسوم التنفيذي رقم: 02-263، يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المؤرخ في 17 أوت 2002، جر، ع 56، المعدل و المتمم
- 13- المرسوم التنفيذي رقم: 01-08، يحدد صلاحيات الوزير التهيئة الإقليمية والبيئة، المؤرخ في 07 جانفي 2001، ج ر ، ع 4، مرخة في 4يناير 2005
- 14- المرسوم التنفيذي رقم: 05-416، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لتهيئة الإقليم و تتمية المستدامة و يحدد مهامه، وكيفيات سيره، المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 .
- 15- المرسوم التنفيذي رقم: 91-176، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المؤرخ في 28 ماي 1991، ج ر، ع 26 الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03، المؤرخ في 07 يناير 2006، ج ر، ع 01، الصادرة في 02- يناير 2006
- 16-المرسوم التنفيذي رقم: 06-02، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار والأهداف نوعية الهواء في حالة التلوث جوي، المرخ في 07 ينلير 2006، جر، عناير 300، مؤرخة في 08 يناير 2006
- 17- المرسوم التنفيذي 20 -175، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها المؤرخ في 20 مايو 2006، ج ر ، ع 37، مؤرخة في 26 ماي 2006
- 18-المرسوم التنفيذي رقم: 66-198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر، ع 37 الصادرة في 04يونيو 2006
- 19- المرسوم التنفيذي رقم:06-68، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المؤرخ في 31 مايو 2006، ج ر، ع 37

- 20- المرسوم التنفيذي رقم: 07- 145، المتضمن تحديد مجال تطبيق وكيفيات المصادقة على دراسة الموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، جر، ع 34
- 21- المرسوم التنفيذي رقم: 07-299 متعلق بتحديد تطبيق التكميلي على المياه الملوثة، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، ج ر، ع63
- 22-المرسوم التنفيذي رقم: 10-258، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، ج ر، ع64، المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم:13 395 المؤرخ في 25 نوفمبر 20013
- 23- المرسوم التنفيذي رقم: 17 -366، يتضمن تنظيم المفتيشية العامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة و سيرها المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، ج ر، ع 47
- 24- المرسوم التنفيذي رقم: 17-365، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجدة، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، ج ر، ع 74

د/ الأحكام و قرارات القضائية:

1-قضية رقم 12371، قضية فريق ضد بلدية نشرة القضاء، بتاريخ 06-07-1999 عدد 56

<u>2/ المراجع :</u>

أ/ الكتب :

- 1-ابن منظور لسان العرب، ضبط و تعليق خالد الرشيد القاضي، جزء الأول، طبعة الأولى، دار الصبح، إيديسوفت بيروت لبنان 2006
 - 2-أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية القاهرة
- 3-أشرف هلال، جرائم البيئيية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار النهضة العربية مصر 2005

- 4-إبتسام سعيد الملكاوي، جريمة التلوث البيئية، دارسة المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2008
- 5-العربي بلحاج ،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني ،الواقعة القانونية -الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون ديوان المطبوعات الجامعة الجائر ،1995
- 6-جعلاب كمال الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر 2017.
 - 7-راغب الحلو، القانون الإداري، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية ،2008
- 8-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرئية للبيئة من المراقبة إلى المحكمة دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009
 - 9-رفعت رشوان، الإرهاب البيئي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر 2009
- -10 سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانون الإسكندرية، 2014
- 11-صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط1، دار الخلدونية، الجزائر 2010
- 12- عامر محمد طراف: إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعة للدراسات، بيروت 2002.
- 13- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار البازوري للنشر و التوزيع، عمان الأردن سنة 2007
- 14- على سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار المكدونية لنشر، الجزائر، 2008
- 15- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و التشريعية والإسلامية، ط1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر

- 16- عبد القادر الشيخلي ، البيئة في ضوء الشريعة و القانونية و الإدارة و التربية و الإعلام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002
- 17- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، دار الديوان المطبوعات الديوانية بن عكنون، الجزائر 2000
- 18-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط 1، دار الجسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2012
- 19- عيشي علاء الدين، شرح قانون البلدية، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر 2011
- 20-فتحي دادار، البيئة في مواجهة التلوث، نشر مشترك المؤلف و دار الأمل، تيزي وزو الجزائر
- 21- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2007
- 22- محمد أبو سمرة، الإعلام الزراعي و البيئي طبعة 1، البلدية لنشر و التوزيع الأردن، 2010
- 23-محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النشر الذهبي 2002
- 24-محمد حسين، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، ط 11958، المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 25-محمد الصغير بن علي، القانون الإداري، دار العلوم للمنشر و التوزيع، عنابة الجزائر، 2004.
 - 26- نلضر اللباد الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد لنشر و التوزيع .

ب / الرسائل والمذكرات الجامعية .

- 1-بلفضل محمد، فانون الدولي البيئي و التنمية المستدامة، رسالة الماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران 2006.
- 2-برابز لياس، غيلاس سميرة، تنظيم المرافق العمومية في مجال حماية البيئة حالة الجزائر، مذكرة شهادة الماستر، كلية الحقوق و علوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016–2015
- 3-بن زحاف حنان، الحماية القانونية للموارد المائية في إطار التنمية المستدامة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2018-2019
- 4-بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية و الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في قانون العام، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون الجزائر 2009-2008
- 5-بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2010-2011
- 6-حميدة جميلة، النظام البيئي و آليات تعويضه، بحت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر 2007
- 7-حويشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، 2003-2006.
- 8-دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه قانون وصحة، جامعة بلعباس ،2012
- 9-رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3- 2010
- 1-سعدي اسماعيل، بداوي محمد أمين، دور الجمعيات حماية البيئة في معالم التربية البيئية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع جامعة أكلي محند أو الحاج، البويرة الجزائر ،2014-2015

- 10- سكينة عزوز، عملية الموزنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة مذكرة الماجستير معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990
- 11- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2009
- 12- عزري الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال اعمران، رسالة دكتوراه جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق
- 13- عويمر كريمة، سلطات الضبط الإداري في قانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة دكتور طاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2015-2016
- 14- فيضل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم البيئة و دور الشرطة على الخريطة المكافحة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة
- 15- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشاهدة الماستر في الحقوق / تخصص قانون إداري جامعة محمد خضير بسكرة، 2012
- 16- محمد قاسمي، آليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين سطيق -2- الجزائر ،2015- 2016
- 17- محمد كمال الدين، أساس المسؤولية الجزائية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 1992
- 18- معيفي كمال ،آليات الضبط الإداري في التشريع الجزائري، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعو العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011

<u>ج / المجلات :</u>

1-شراطي خيرة، مدى فعالية، آليات الضبط البيئي في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02، 2002

- 2-على عندنان الفيل، دراسة مقارنة التشريعات العربية الجزائية في مكافحة الجرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث و الدراسات الإنسانية المجلد التاسع ع 02
- 3-كمال رزيق، دور العولمة في حماية البيئة، مجلة الباحث، البلدية الجزائر، عدد 05 سنة 2007

د / المقالات :


1-رمضان محمد بلطيخ، الضبط الإداري و حماية البيئة، جامعة البيئة، جامعة الدول العربية، (ندوة حول التشريعات و أي القوانين في حماية البيئة العربية)، الشارقة الإمارات العربية المتحدة من 7 إلى 11 ماى 2005

ه / الملتقيات العلمية :

1-راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و تشريع الجزائري مخبر الدارسات القانونية للبيئة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 يومى، 09- 10 ديسمبر 2013

3 / المراجع بالغة الأجنبية:

- Rapport du conseil économique social est environnement fiscalité -1 écologique et financement des politique environnementales , France , journaux officiels , 2009
- GhristianBrodhag glossaire de Gutis économique de Renate Husseini 2 direction l'école de Mines Armines diffuse par agora 21 l'environnement des études économiques et de l'évaluation environnement du ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement version du 8.12.2000



<u> </u>	الإهداء
ت	شكر وعرفان
ٿ	قائمة المختصرات:
1	المقدمة:
6	الفصل الأول: ماهية الضبط البيئي
7	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي الإداري البيئي و تمييزه عن الإداري
7	المطلب الأول: البيئة و إطارها القانوني
7	الفرع الأول: تعريف البيئة و بعض المفاهيم القريبة منها
13	الفرع الثاني: الاهتمام القانوني لحماية البيئة
21	المطلُّب الثأني: تعريف الضبط البيئي و تميزه عن الضبط الإداري
21	الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري و ضبط البيئي .
23	الفرع الثاني: تميز الضبط البيئي عن الضبط الإداري
26	المبحث الثَّاني: هيئات الضبط في الجزائر
27	المطلب الأول: الهيئات المركزية
27	الفرع الأول: رئاسة الجمهورية .
29	الفرع الثاني : الوزارات
30	الفرع الثالث: هيئات المركزية المستقلة.
33	المطلب الثاني: الهيئات المحلية.
33	الفرع الأول : دور الولاية في حماية البيئة
36	الفرع الثاني: دور البلدية في حماية البيئة
39	الفرع الثالث : دور جمعيات في حماية البيئة
43	خاتمة الفصل الأول:
47	الفصل الثاني: آليات قانونية لحماية البيئة
48	المبحث الأول: آليات وقائية لحماية البيئة .
48	المطلب الأول: الترخيص و الحظر.
48	الفرع الأول: نظام الترخيص
54	الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلزام
56	المطلب الثاني: نظام التقارير و دراسة التأثير
56	الفرع الأول: نظام التقارير
57	الفرع الثاني : نظام دراسة التأثير
60	المبحث الثاني: آليات ردعية لحماية البيئة.
61	المطلب الأول: وسائل إدارية ردعية
61	الفرع الأول: الإخطار و وقف النشاط
64	الفرع الثاني : سحب الترخيص
65	الفرع الثالث : العقوبة المالية

70	لفرع الأول : دور القضاء المدني في حماية البيئة .
74	لفرع الثاني : دور القضاء الجزائي في حماية البيئة
82	فاتمة الفصل الثاني:
84	لخاتمة :
97	فائمة المصادره المراجع



...يعتبر موضوع.حماية البيئة من أهم المسائل و أعقدها التي تتكفل لها الدولة حيت عملت الجزائر في إطار المنظومة القانونية على تعزيز مكانة البيئة و تحريك دواليب حمايتها من كافة الأضرار الماسة بها

فاضبط الإداري هو إجراء تتخذه الإدارة للمحافظة على نظام بمختلف عناصرها، و إذا تمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي و المحلي

و هذه الدراسة إطلالة على مدى نجاعة الأساليب المكرسة من قبل المشرع الجزائري و التي تتنوع بين وسائل وقائية قبل مزاولة النشاط فهي بمثابة جزاءات إدارية ة أخرى قضائية و تنقسم بدورها إلى مسؤولية مدنية تتأسس على فكرة الضرر و التعويض إضافة إلى مسؤولية الجنائية المنوطة بصدد الاعتداءات و الجرائم مرتكبة في حق البيئة

الكلمات المفتاحية:


1/.حماية البيئة 2/.الضبط البيئي. 3/..الضبط الإداري. 4/.آليات (ردعية، وقائية) 5/.المسؤولية المدنية 6/.المسؤولية الجنائية

Abstract of The master thesis

The issue of environmental protection is considered one of the most important and complex issues that the state undertakes, as Algeria worked within the legal system to enhance the status of the environment and move the wheels of its protection from all the damages caused to it.

Administrative control it is a measure that the administration takes to maintain the system with its various components, and if this mechanism is practiced by bodies at the central and local levels.

This study is a demonstration of the effectiveness of the methods devoted by the Algerian legislator, which vary activity and deterrent means practicing after the activity, they are administrative and other judicial penalties, and they are in turn divided into civil liability based on the idea of damages and compensation in addition to criminal responsibility entitled to repel assaults and crimes committed against the environment.



1/environment protection 2/administrative control 3/environment control 4/mechanism (preventive, deterrent) 5/civil responsibility 6/criminal responsibility